

جامعة مولود معمري - تيزي وزو -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون - نظام (ل.م.د)

حظر التمييز ضد المرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصّص: القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

إعداد الطالبتين:

- إدري أمينة

- جواهر مليكة

تحت إشراف:

د/ عماري طاهر الدين

لجنة المناقشة:

- د/أعمر يحيى، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيساً

- د/عماري طاهر الدين، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.... مشرفاً ومقرراً

- أ/أوقاشة مصطفى، أستاذ مساعد "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحناً

تاريخ المناقشة: 18 نوفمبر 2012.




بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك

أنت العليم الحكيم﴾

سورة البقرة، الآية 32.





إهداء

أهدي ثمرة جهدي لهذا إلى منبع الحناؤ الفياض ورمز
العطاء

أمي أطل الله عمرها.

إلى أبي الذي كان خير عون لي في حياتي.

إلى أخي العزيز نجيب مصدر فخري واعتزازي.

إلى كل أفراد العائلة من كبيرها إلى صغيرها، وكل
الأصدقاء.

وإلى الذي كان عوناً وسنداً لي في إنجاز هذا العمل.

إدري أمينة ؟

إلى الوالدين الكريمين الذين رعياني وعلماني، رعاهما

الله وأطل عمريهما. إلى إخوتي

إلى سندي ومستقبلي، زوجي العزيز، أدام الله عشتنا.

إلى العائلتين الكريمتين: جواهر ومجبر

دون نسيان كل الزملاء والزميلات.

جواهر مليكة ؟

مقدمة

خلقت المرأة لتكون عنصراً فاعلاً في المجتمع، لأنه لا يستوي أي مجتمع لو كان خالياً من الجنس الأنثوي، لكن المرأة عاشت منذ القديم وضعياً مزرية، مختلفة عن تلك التي يعيشها الرجل، حيث كانت تعيش المرأة في قسوة وقهر في أغلب الحالات، وكان لازماً عليها أن تدعن للرجل وتخدمه، والأعراف هي التي فرضت هذا التدرج الذي لا يجب مخالفته.

كان يجب على المرأة في قانون حمو رابي مثلاً أن تتجب الأولاد، سواء كانت زوجة أم أمة أم خلية، وفي حالة عدم الإنجاب تتعرض مباشرة للفصل، ويستحوذ الزوج على المهر. أما إذا كانت المرأة عاقراً ولا تريد الانفصال، فعليها تزويد زوجها بأمة تتجب له. وكانت آنذاك الدعارة منتشرة ومنظمة⁽¹⁾.

جاءت بعدها الشريعة الإسلامية لتبين للناس أنهم متساوون أمام المولى عز وجل فالكرامة التي أقرها الإسلام للمرأة جزء لا يتجزأ من الكرامة التي قررها لربي البشر أجمع، وذلك عند قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاَهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾⁽²⁾، فالمرأة والرجل كلاهما بني آدم. أكد الإسلام هذه الكرامة المبنية على الإنسانية المجردة والشاملة لكل من الرجل والمرأة على السواء، حين حصنها بحصن التقوى والعمل الصالح، وجعل منهما دون غيرهما ميزان تفاوت الناس في العلو والمكانة عند الله، ويتبين ذلك من قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ ﴾⁽³⁾.

1- أكرم يحيوي، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 30 جوان 2007، ص 01.

2- سورة الإسراء، الآية 70.

3- سورة الحجرات، الآية 13.

ثبت بدلالة واضحة صريحة من الآيتين أنّ الإنسان مكرّم بجنسيه، الذكر والأنثى في كتاب المولى عزّ وجلّ، دون أن يكون لوصف الذكورة والأنوثة أيّ دخل في زيادة هذا التّكريم أو الانتقاص منه. وتفاوتهم الوحيد يكمن في تعظيم الله وتعظيم حرّماته، معناه تفاوتهم في الأعمال الصّالحة التي يؤجرون عليها، يقول تعالى: ﴿ومن يعمل من الصّالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنّة ولا يظلمون نقيراً﴾⁽¹⁾.

فكان من مقتضيات هذا التّسويق الإلهي، أن يكون كلّ من الرجل والمرأة شريكاً للآخر في كامل الحقوق الإنسانيّة دون تمييز في شيء، وأبرزها الحقّ في الحياة، حقّ الحرّيّة الأهليّة، وما يتبعها من الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والسياسيّة، مع اعتبار ومراعاة بعض النّقاط التي يفرضها الإسلام على المرأة، والمعتبر اختلافاً وليس تمييزاً من أجل الحفاظ على عفة المرأة.

يعتبر وضع المرأة في أيّ مجتمع انعكاساً واضحاً لمستوى العدالة الاجتماعيّة فيه ويوصف وضع المرأة أيضاً من حيث مستوى تعليمها وصحتّها ودخلها، وكذا الدّور الذي تقوم به في الأسرة والمجتمع⁽²⁾، فلا شكّ أنّه من حقّها الحصول على نفس المعاملة والحماية دون تفرقة أو قيد، وبذلك تسهم المساواة في المركز القانوني لكليهما، في تعزيز وضع المرأة واستفادتها من كلّ الخدمات التّعليميّة والإرشاديّة.

يشكّل مبدأ عدم التّمييز بين المرأة والرجل، أهمّ ركائز منظومة حقوق الإنسان لكن في نفس الوقت تعدّ حقوق المرأة بحدّ ذاتها، من الأمور الشّائكة التي صارت محلّ اهتمام المجتمع الدّولي بأسره، حيث أبرمت عدّة اتّفاقيات دوليّة تدعو لحماية حقوق المرأة، وعدم تمييزها عن الرجل.

¹- سورة النساء، الآية 124.

²- محمّد عبد الجواد محمّد، حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدّوليّة والشّريعة الإسلاميّة، منشأة المعارف، الإسكندرية 1991، ص 91.

نظر المستشرقون إلى هذا الموضوع نظرة المدافع عن حقوق المرأة، فوقف العديد من المعارضين للشريعة الإسلامية هذا الموقف، بأنّ الشريعة لم تمنح للمرأة حقوقها كاملة، لكن الالتزام بما جاء في الإسلام أولى، وخير دليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وما كان لمؤمن أو مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً﴾⁽¹⁾. وقال صلى الله عليه وسلم في المرأة: (استوصوا بالنساء خيراً فإنهنّ خلقن من خلع وإنّ أحوج الخلع أعلامه فإن ذهبت تقيمه كسرتة...)⁽²⁾.

نظراً لوضع المرأة قبل قيام الأمم المتحدة، تبنى المجتمع الدولي مجموعة من النصوص الدولية كاتفاقية لاهاي 1902، الخاصة بتنازع القوانين الوطنية المتعلقة بالزواج والطلاق والولاية على القصر، وكذا الاتفاقيتان الصّادرتان بباريس في 1904 و1910 لقمع التجارة بالنساء، واعتبرت هذه الأخيرة جريمة دولية.

ولم تحد منظمة عصبة الأمم المتحدة عن الجهود المبذولة لصالح المرأة، حيث نصّت المادة (3/07) من عهدها أن: « كلّ الوظائف في العصبة أو فيما يتعلّق بها ستكون مفتوحة على قدم المساواة للرجال والنساء»، ولقد وجدت الأصوات المنادية بالمساواة ومنع التمييز طريقها إلى ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان 1966⁽³⁾.

حين لم تؤدّ هذه الصّكوك إلى تحقيق مساواة فعلية بين الجنسين، ووقف التمييز ضدّ المرأة، اعتمدت منظمة الأمم المتحدة اتفاقيات دولية خاصة بالمرأة، كتلك المتعلقة بالحقوق السياسيّة للمرأة، اتفاقية جنسيّة المرأة المتروّجة، وتوجت باتفاقية حظر جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة.

¹ - سورة النساء، الآية 124

² - سورة الأحزاب، الآية 36.

³ - برازة وهيبة، مواطنة المرأة في التشريع الجزائري مقارنة بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 29 أبريل 2008.

عرّفت هذه الاتفاقية التمييز في مادتها الأولى، وبيّنت آثاره وأغراضه، وبين هذا وذاك يتبادر لأذهاننا فكرة مدى تحقيق كل من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لمنع التمييز الممارس ضد المرأة.

أقرت الشريعة الإسلامية من جانبها حقوق المرأة، وأكدت على عدم ممارسة أي نوع من أنواع التمييز بين الجنس الذكري والأنثوي، مع المحافظة على عفة المرأة، وفي أحيان أخرى على خصوصياتها في بعض المسائل، خاصة ما يتعلق بالعنف (الفصل الأول).

كرّس القانون الدولي من جهته كافة الحقوق التي يجب على المرأة التمتع بها، دون تمييز ضدها، فلجأت إلى وضع العديد من الاتفاقيات الخاصة بالمرأة، إلا أنه واجه الكثير من العقبات الحائلة دون تحقيق الغرض الأساسي (الفصل الثاني).

الفصل الأول

بين حقوق المرأة وحقوق الرجل في الشريعة الإسلامية اختلاف لا تمييز

منح الإسلام للمرأة حقوقها الطبيعيّة، وأناط بها الشرع المسؤوليات التي تتلاءم وطبيعتها، ودورها في الحياة، وجعلها في نفس المستوى مع الرجل في مجال الحقوق العامة حيث قال الله تعالى: ﴿...ولهنّ مثل الذي عليهنّ بالمعروف وللرجال عليهنّ درجة...﴾⁽¹⁾ وقال أيضا: ﴿فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضهم من بعض﴾⁽²⁾.

تلقي المرأة إذا كلّ عناية وتقدير، بوصفها أما أو أختا أو بنتا أو زوجة، ممّا ليس له نظير في الأديان الأخرى، غير دين الإسلام. حيث أنّ المميّزات التي اختصّ بها الرجل لا تعني تفضيله على النساء مطلقا، بل ذلك هو ما تقتضيه طبيعة الحياة، فيقول الرسول صلّى الله عليه وسلّم: «النساء شقائق الرجال»⁽³⁾.

لكن، بالرغم من وضع المرأة المتميّز في الإسلام، في مختلف الجوانب الشرعيّة والاقتصاديّة، وكذا الاجتماعيّة خاصّة البيت، فقد أثّرت كما في أيّ موضوع آخر، عدّة شبّهات، وبالخصوص مواضيع شهادة المرأة وملكيّتها وميراثها، وغيرها.

نجد أنّ تلك الفروق بين المرأة والرجل في تلك الجوانب وأخرى، هي نتيجة منطقيّة للمقتضيات الأسريّة والاقتصاديّة والفيزيولوجيّة، فإلله سبحانه وتعالى قد جعل للرجل مسؤوليات وحقوق، وللمرأة أيضا. لكن لتكون المرأة شريكة للرجل لا منافسة له

¹ - سورة البقرة، الآية 228.

² - سورة آل عمران، الآية 195.

³ - رواه احمد و أبو داود و مسلم، انظر: [http : // alimak.lad.blogspot.com/2007/09/blog-spot.html](http://alimak.lad.blogspot.com/2007/09/blog-spot.html)

وميدان التعاون بينهما يكون في ظلّ المودّة و الرّحمة، دون أن تتحوّل المرأة إلى رجل نسبة لخصوصيّاتها (المبحث الأوّل).

منعت الشريعة السّمحاء من جهة أخرى، أيّ تمييز بين البشر جميعاً، وأقرّت بالمساواة بينهم، وأنّه ليس لجنس على آخر فضل أو تكريم، عملاً بقوله تعالى: ﴿ وَأَنَّهُ خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ مِنْ نَفْثَةٍ إِذَا تَمَنَّىٰ، وَأَنَّ عَلَيْهِ النِّشَاطُ الْآخَرَىٰ ﴾⁽¹⁾ (المبحث الثاني).

¹ - سورة النجم، الآية 45، 46، 47.

المبحث الأول

خصوصيات المرأة مبرر لاختلاف حقوقها عن حقوق الرجل

أنط الإسلام بالمرأة من شؤون الحياة ما تهيؤها لها طبيعة الأنوثة وما تحسنه، حتى إذا نهضت بأعبائها كانت زوجة صالحة، وأمّاً مربية، وربّة بيت مدبرة، ودعامة قويّة في بناء الأسرة والمجتمع، لكن آثار هذا الموضوع بعض الجدل والتداعيات من عدة نواحي كنصيب المرأة من الميراث والملكية، والشهادة أمام مختلف القضايا (المطلب الأول).

منع الإسلام على المرأة، تبعاً لتلك الخصوصيات، مخالطة الرجال في مجامعهم وقيادة الجيوش، ولم يبح لها من معونة الجيوش إلا ما يتفق وحرمة أنوثتها، وكل ذلك لخيرها وصونها، وسدّ ذرائع الفتنة في المجتمع، حيث حرّم بذلك على المرأة إبداء زينتها إلاّ لزوجها ومحارمها.

يقول الله تعالى في هذا السياق: ﴿...ولا يبدين زينتهنّ إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهنّ على جيوبهنّ ولا يبدين زينتهنّ إلا لبعولتهنّ أو...﴾⁽¹⁾، والغرض الأساسي من ذلك، هو عدم اللجوء إلى ما حرم الله، وعدم استغلال المرأة لممارسة العنف ضدها (المطلب الثاني).

¹ - سورة النور، الآية 31.

المطلب الأول

مظاهر اختلاف حقوق المرأة عن حقوق الرجل في الإسلام

أبت بعض المذاهب الدينية المتوقعة، إلا أن تقف كعثرة أمام القيم الكبرى التي أتت بها الشريعة الإسلامية، فكان العرب في الجاهلية إذا رزقوا بنتاً تسودّ وجوههم، و قاموا إمّا بدفنها حيّة، أو ما يعرف بؤاد البنات، وذلك في سن السادسة غالباً، أو تركها تكبر وترعى الماشية وبالتالي تمييزها عن الذكر في جميع الحقوق، حتى الحق في الحياة.

إلا أنّ الإسلام أوسع من أن تقيّد حركته في الحياة مثل تلك الآراء، حيث أنقذ البنات من سلطة الآباء التعسفيّة، و اقرّ لجميع النساء عدة حقوق، رغم الاختلاف البسيط مع حق الرجل، كحق كل امرأة في الميراث و الملكية (الفرع الأول)، شهادة المرأة (الفرع الثاني) بالإضافة إلى تبيان الشرع للضوابط التي تحكم تعليم وعمل المرأة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

نصيب المرأة من التملك والميراث في الإسلام

تحتّ شريعتنا الإسلامية على تأييد حق التملك، وتحظر أكل أموال الغير بالظلم والباطل، فيقول سبحانه وتعالى: ﴿... لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾⁽¹⁾. فالشريعة الإسلامية قد ألزمت على الرجل الإنفاق على أهل بيته لقوله تعالى: ﴿أسكنوهنّ من حيث سكنتم من وجدكم و لا تضاروهنّ لتضيقوا عليهنّ و إن كنّ أولات حمل فأنفقوا عليهنّ حتى يضعنّ حملهنّ﴾⁽²⁾.

¹- سورة النساء، الآية 29.

²- سورة الطلاق، الآية 06.

جاءت هاتان الآيتان عامتين، لا تفرقان بين المرأة والرجل، فلا تمييز في الحقوق ومباشرة التصرفات بكافة أشكالها، من حق التصرف في شؤونها المالية، وحق في تحرير العقود، سواء كان ذلك عن طريق الشراء أو البيع، وسواء كان تملكاً أو إرثاً، وللمرأة ذمة مالية مستقلة، حيث يقول تعالى: ﴿...للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن...﴾⁽¹⁾.

منحت الشريعة الإسلامية للمرأة كذلك الحق في التجارة، دون السماح لها بالاختلاط مع الرجال، فذلك محرم شرعاً، وقد نهى عنه رسولنا الكريم، فقال للنساء: « لَكُنَّ حَافَةَ الطَّرِيقِ، فَاخْتَلَطِ النِّسَاءَ بِالرِّجَالِ أَصْلَ الْبَلَاوِيِّ، وَكَثْرَةَ الْفَوَاحِشِ وَالزِّنَا، وَانْهِيَارِ الْقِيَمِ فِي الْمَجْتَمَعِ »⁽²⁾.

كان إذن الرسول صلى الله عليه وسلم يتاجر للسيدة خديجة رضي الله عنها بنفسه حتى قبل زواجه منها، لكن أموال التجارة ترجع إليها، ولم تفقد تجارتها أو يمنعها عنها حتى بعد زواجه منها⁽³⁾، وذلك أعظم تطبيق لحق المرأة في التملك، دون تمييزها عن الرجل.

يظهر جلياً من ذلك انه من غير المعقول أن يمنح الإسلام هذا الحق للمرأة - مع تأييد العديد من الفقهاء - وهو جازم بنقصها الذاتي، وعدم قابليتها لاستعماله في حق نفسها، وحق من تتوب عنهم⁽⁴⁾.

اعترفت الشريعة الإسلامية بحق التملك، بالإضافة أيضاً إلى حقها في الميراث وذلك عبر مختلف مراحل عمرها، فهي تتمتع به وهي بنت، ثم زوجة، ثم أم، وحتى وإن كانت

¹ - سورة النساء، الآية 32.

² - خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية و الشريعة الإسلامية و التشريع الوضعي (دراسة مقارنة) د. ر. ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص 112.

³ - المرجع نفسه، ص 112.

⁴ - الطاهر الحداد، امرأتنا في الشريعة و المجتمع، د. ر. ط، سلسلة العلوم الإنسانية، موفم للنشر، د. م. ن، 1992، ص 22.

مطلّقة⁽¹⁾. لكن موضوع ميراث المرأة، من بين أكثر المواضيع المثيرة للجدل، قبل الإسلام وإلى يومنا هذا.

ابرز ما استند إليه لتأكيد فكرة عدم مساواة المرأة والرجل في الشريعة الإسلامية قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾⁽²⁾، والنظر إلى هذه الآية على أنها وثيقة إدانة للمرأة في الشريعة الإسلامية، بهدف التفرقة بين المرأة والرجل، في ابرز ما ينبغي أن تتاله المرأة من حقوق، ألا وهو الميراث، فظنوا أنها بمثابة دستور مطلق يفرضه الدين الإسلامي لتقييد المرأة⁽³⁾.

ليس لهذا الاختلاف حقيقة، أيّ أثر للتمييز بين المرأة والرجل، وأنّ الربط بين مسؤولية الرجل في النفقة على بيته وتجهيزه، وبين حصته في الميراث، من الأسس المقررة للعدالة بينهما، فلأن المرأة في الأصل غير مسئولة عن نفقات البيت، جعل الإسلام الاختلاف في نصيب كل منهما في ميراث الأب⁽⁴⁾.

راعى الشارع في هذه الحالة وضع الوارث ومدى حاجته، ونوع العلاقة بينه وبين مورثه أيضا، ذكرا كان أم أنثى، فاختلف النصيب بين الذكور والإناث، واختلفت أحكام الإرث أيضا في عدة أحكام وأوضاع⁽⁵⁾.

¹ - حسنين المحمدي بوادي، حقوق المرأة بين الاعتدال والتطرف، ط1، دار الفكر الجامعي، شركة الجلال للطباعة الإسكندرية، 2005، ص 78.

² - سورة النساء، الآية 11.

³ - محمد سعيد رمضان البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي و لطائف التشريع الرباني، ط 1، دار الفكر للطباعة والنشر و التوزيع، سوريا، 1996، ص 106، 107.

⁴ - محمد علي السالم عياد الحلبي، مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، ط 1، الإصدار 1، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص 63.

⁵ - مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه و القانون، ط 4، المكتب الإسلامي، د. م. ن. د. ت. ن، ص 33.

تظهر تلك الأحكام كما في حالة الإرث بين الأخت والأخ لأم، في حالة الكلاله، حيث قال تعالى: ﴿...وإن كان رجل يورثه كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث...﴾⁽¹⁾.

أعدت الشريعة الإسلامية أكثر من عشرة حالات، تراث فيها المرأة أكثر من الرجل فالبنات أحياناً تراث أكثر من الأب، وحتى أكثر من الأم وكلاهما أنثى، فهنا تحكم ثلاث معايير: - الجيل الجديد يراث أكثر من الجيل القديم.

- درجة القرابة.

- العبء المالي⁽²⁾.

من بين هذه الحالات التي تراث فيها المرأة أكثر من الرجل:

- إذا مات الرجل و ترك أمًا وابنتين وأخًا، فالابنة تراث ضعف ونصف ضعف الأخ.

- إذا مات الأب وتركت ابنة وأمًا وأبًا، فتأخذ الابنة ضعف ونصف ضعف الأب.

- وكذا إذا ماتت امرأة وتركت زوجًا وأمًا وجدًا، و أخوين لأم، وأختين لأب.

أمًا من الحالات التي تراث فيها المرأة مثل الرجل نجد:

- حالة وجود أخ وأخت لأم في إرثها لأخيها، إذا لم يكن له أصل من الذكور

ولا فرع وارث فلكل منهما السدس، لقوله تعالى: ﴿وإن كان رجل يورثه كلاله أو امرأة﴾⁽³⁾.

¹ - سورة النساء، الآية 12.

² - أرشيف الرؤى الإسلامية، ميراث المرأة، أنظر: <http://iic.org/lagna/iicwc.php>

³ - سورة النساء الآية 12.

- أي لا ولد له ولا أب وله أخ أو أخت لأم⁽¹⁾.
- فيما بين الأب والأم في إرثهما من ولدهما، إن كان له ولد أو بنتان فصاعداً لقوله تعالى: ﴿...و لأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد...﴾⁽²⁾.
- إذا ماتت امرأة وتركت زوجاً وأماً وأختاً شقيقة، فللزوجة النصف وللأم النصف ولا شيء للأخت.
- إذا ماتت امرأة وتركت زوجاً، وأختاً لأبن، فلكل منهما النصف.
- ترث المرأة أيضاً في عدة حالات، ولا يرث الرجل أصلاً:
- إذا مات رجل وترك بنتاً وأختاً وعمّاً، ترث البنت النصف، والأخت النصف ولا شيء للعم⁽³⁾.

الفرع الثاني

شهادة المرأة نصف شهادة الرجل في الشريعة الإسلامية

جعل الإسلام الشهادة التي تثبت الحقوق، شهادة رجلين عدلين، أو شهادة رجل وامرأتين ويتضح ذلك من قوله تعالى: ﴿...واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضرّ إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى...﴾⁽⁴⁾.

فمن الواضح أنّ هذا التفاوت لا علاقة له بالإنسانية، ولا بالكرامة، إنّما الإسلام أوصى المرأة بالدرجة الأولى على رعاية شؤون بيتها وما يقتضيه، وقد جاء التعليل في الآية السابقة نفسها⁽⁵⁾. وقد روى بعض أهل الحديث أنّ النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله: «النساء ناقصات عقل ودين»، فقال صلى الله عليه وسلم: «أليس إذا حاضت

¹ - انظر: <http://ar-islamway.com/article/3771>

² - سورة النساء، الآية 11.

³ - أنظر: www.ar-islamway.com

⁴ - سورة البقرة، الآية 282.

⁵ - مصطفى السباعي، مرجع سابق، ص 31، 32.

لم تصلّ ولم تصوم؟» قال: «فذلك من نقصان دينها». وأمّا عن الشهادة، فأجاب: «فذلك من نقصان عقلها».

لكن بالرغم مما قيل في سند هذا الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه على فرض صحته، لم يعرف إن كان يحدثنا عليه الصلاة والسلام عن أصل تكوين المرأة في جوهرها، أو يعبر عن حالتها في تلك العصور، ويعتذر عن بعض هفواتها لسائله وسامعيه، فالعرب ليسوا بحاجة إلى من يفهمهم ضعف المرأة ونقصها عندهم آنذاك، فذلك كان عقيدة راسخة في نفوسهم منذ قرون، حيث عاشت فيها المرأة في أسوأ وأحطّ حال⁽¹⁾. فالمرأة لا تطلب للشهادة إلا نادرا، وهذا متعارف عليه في الإسلام، لذلك غالبا ما يقع عبء الشهادة على الرجال، لكن من ناحية أخرى، فشهادة الرجل وحده لا يؤخذ بها بل عززت بشهادة رجل آخر أو امرأتين، واشترط لشهادة المرأة أن تزكّيها شهادة امرأة أخرى لأن المرأة معرضة للنسيان أكثر من الرجل⁽²⁾.

تراعى إذن شروط في الشهادة، لا تخضع لوصف الذكورة أو الأنوثة، بل إلى أمرين

اثنين:

أولهما:

عدالة الشاهد وضبطه، وأن لا تكون بينه وبين المشهود عليه خصومة تبعث على اتهامه فيما يشهد عليه به، وأن لا تكون بينه وبين المشهود له قرابة تبعث إلى احتمال التحيز⁽³⁾.

¹ - الطاهر الحداد، مرجع سابق، ص 20، 21.

² - محمد علي السالم عياد الحلبي، مرجع سابق، ص 67، 68.

³ - محمد سعيد رمضان البوطي، مرجع سابق، ص 147.

ثانيهما:

أن تكون بين الشاهد والواقعة التي يشهد بها، صلة تجعله مؤهلاً للدراية بها والشهادة فيها.

رفض الشارع شهادة المرأة على وصف الجنائية، وكيفية ارتكاب الجاني لها، فهذا النوع من تعاملات المرأة يكاد يكون معدوماً، وذلك في صالحها، فالأرجح أنها إذا قابلت مثل هذه العمليات، فستنفر منها غالباً، ولا تستطيع إلى ذلك سبيلاً.

نجد عكس ذلك فيما يتعلّق بالرضاع والحضانة والنسب، وما إلى ذلك، فالأولوية الشرعية فيها تعود للمرأة، فهي أكثر اتصالاً بها من الرجل. أمّا فيما يخص المعاملات المالية والشؤون التجارية، فلكل من الرجل والمرأة علاقة بها، غير أنّ صلة الرجل بها واندماجه فيها أشدّ من صلة المرأة، في كلّ الأزمنة والمجتمعات⁽¹⁾.

يتبيّن لنا إذن، أنّ وصف الأنوثة بحدّ ذاته، لا دخل له في الإنقاص من قيمة الشهادة وأنّ وصف الذكورة بحدّ ذاته، لا دخل له في دعم هذه القيمة، إنّما يدور الحكم في مدى قوّة العلاقة وضعفها بين الشاهد، وبين الموضوع الذي تجري بسببه الخصومة.

نجد أيضاً ما يكون في منزلة الشهادة كالأيمان، فإذا اتهم الرجل زوجته بالزنا، عليه إثبات ذلك بأربع شهود ممّن رأوا زوجته تزني، فإذا عجز عن تقديم الشهود، يقسم أربع مرّات أنّه صادق فيما يتّهمها به، فهذه الأيمان تنزل منزلة الشهادة، وتعطى الزوجة التي تتكر هذه التهمة الفرصة ذاتها، فتقسم أربع مرّات أنّ زوجها كاذب فيما يتّهمها به⁽²⁾.

¹ - محمد سعيد رمضان البوطي، المرجع نفسه، ص 147 - 149.

² - يتمثل البيان الإلهي من ذلك في سورة النور، الآيات من 06 إلى 09، يقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ

الفرع الثالث

الضوابط الشرعية لتعليم المرأة وعملها

يعتبر التعليم حاجة الإنسان الكبرى في الحياة، فلا يمكن تبعاً لذلك أن يبقى نصف سكّان العالم من النساء، جاهلاً عاطلاً عن التفكير بقوة و صواب، يعيش تحت إمرة النصف الآخر وسيطرته، فيجب أن يكون التعليم مبدولاً للمرأة كالرجل، لأنه من الجهل والغبن والظلم أن تمنع المرأة من وسائل إظهار مواهبها الفطرية، فيجب على المرأة تعلم أصول دينها على الأقل، وكذا تاريخها⁽¹⁾.

نجد في هذا الخصوص الكثير من الأدلة، من ذلك قوله تعالى: ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ... ﴾⁽²⁾، وقوله أيضاً: ﴿ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾⁽³⁾ كما قال جلّ وعلا: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾⁽⁴⁾ وعن أنس رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: « من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع ». «

يتبين من خلال هذه الآيات وأخرى، وأيضاً الأحاديث النبوية الشريفة، أنّ الدعوة إلى طلب العلم لا تقتصر على الرجال فقط، بل كفلته الشريعة الإسلامية فعن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: « من سلك طريقاً يبْتَغِي فيه علماً سهل الله به طريقاً إلى الجنة وإنّ الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم...»، حيث أنّ الهدف من تعليم

=الكاذبين و يدرؤوا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، و الخامسة أن تحصب الله عليهما إن كان من الصادقين ﴿

1- الطاهر الحداد، مرجع سابق، ص 230، 231.

2- سورة العلق، الآية 01.

3- سورة البقرة، الآية 32.

4- سورة الزمر، الآية 09.

المرأة هو دفعها للثقافة، وأن تكون منبراً لأبنائها وبني جنسها، لتنمية الحضارة و النهوض بمقوماتها، فيصبح المجتمع صالحاً، والأمّ أسوة حسنة⁽¹⁾، لذلك فإنه يجب إحاطة تعليم المرأة بمجموعة من القواعد والضوابط الأخلاقية، فالتعليم المختلط مثلاً يعتبر اتجاهاً جارفاً لدى الدول الإسلامية⁽²⁾، وتهدف هذه القواعد إلى حماية الأسرة والمجتمع على حدّ سواء، أهمّها إنشاء أماكن مخصّصة لتعليم البنات.

تحتاج الفتاة إذاً بعد التخرّج إلى ما لا يحتاجه الفتى، فهي مهيّأة بفطرتها وخلقتها لتكون زوجة وأمّاً، فمن الواجب أن تتعلّم كلّ ما يفيدها في حياتها المستقبلية، وأصول التربية المنزلية⁽³⁾، ومن حكمة الله في خلقه أن جعل المخلوقات زوجين ذكراً وأنثى، ولكلّ منهما وظيفة يؤدّيها، قال تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾⁽⁴⁾، وقال أيضاً: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِيهَا مَنَاكِبَهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾⁽⁵⁾، كما قال صلى الله عليه وسلّم: « السامعي على المرأة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل » متفق عليه⁽⁶⁾.

لكن لا ينازع أحد في أنّ المرأة إذا لم تجد من يعولها، فإنه يجوز لها أن تعمل لكسب قوتها، حتّى إنّ الأب المكفّ بالإنفاق على ابنته حتّى تتزوّج، إذا قبل أن تعمل البنت عملاً نكتسب منه، تسقط نفقتها عنه، وأصبحت مسئولة عن نفسها⁽⁷⁾، وهذا يتعارض مع فلسفة

1- خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 54.

2- منير محمد نجيب غضبان، حكم تعليم النساء، د. ر. ط، دار الشهاب للطباعة والنشر، الجزائر، بالتعاون مع مكتبة

التراث الإسلامي، القاهرة، د. ت. ن، ص 25.

3- مصطفى السباعي، مرجع سابق، ص 166.

4- سورة الذاريات، الآية 49.

5- سورة الملك، الآية 15.

6- خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 99.

7- المرجع نفسه، ص 170.

الإسلام⁽¹⁾، لأنّ هذا الأخير جعل المرأة سكنا في البيت لا خارجه، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ آيَاتِهِ أَنْ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا...﴾⁽²⁾.

نظر الشرع و الدين الحنيف إلى هذا الموضوع من ناحيته الإيجابية على المرأة دون أن يتحوّل إلى شيء سلبي ضدها، لأنّ المرأة بعملها خارج البيت، تكون حتماً مستغلة لذلك قيل أنّ: تعليم المرأة بوابة... وعملها دهليز إلى مجتمع بلا أسرة. وذلك لأنّ عمل المرأة قد يؤدّي إلى تعطيل الزواج وقيام الأسرة، والضرر الأكبر يكمن في إمكانية سفر المرأة للتعلّم أو العمل دون محرم، والإقامة في بلد أجنبي دون محرم أيضاً⁽³⁾، وكذا الاختلاط غير المرغوب فيه مع الجنس الآخر، لذلك وجب تركها لميدانها، وهو البيت⁽⁴⁾.

توخّى الشرع تبعاً لذلك المصالح و الأهداف في تحديده لمهام المرأة ووظائفها، لذلك وضع قواعد لضبط هذه الحالة، من أهمّها:

- ألاّ يتعارض عمل المرأة خارج البيت مع واجباتها الأسرية، فلا خير في عمل يحرّمها من أداء دورها الأصلي و الفطري الذي لا يقوم مقامها فيه أحد.

- ألاّ يتعارض العمل مع طبيعتها وأنوثتها، كالأعمال الشاقة، مثل العمل في المناجم.

- ألاّ يكون مكان العمل أبعد ممّا تستوجبه الضرورة.

بالإضافة إلى الشروط الواجب توفّرها داخل أماكن العمل، أهمّها:

- عدم إبداء المفاتن التي أمر الله بسترها.

¹ - لأنّ المرأة لا يصحّ أن تكلف بالعمل لتتفق على نفسها وعائلتها، إلا في حالة الضرورة، لأنّه من الواجب أن يقوم المسئول عنها بذلك، لتتفرّغ هي للحياة الزوجية لانتظام شؤون البيت، والإشراف على تربية الأولاد، وذلك صيانة للمرأة، وتظلّ لها سمعتها وكرامتها في المجتمع.

² - سورة الروم، الآية 21.

³ - وذلك عملاً بقوله (ص): « لا يعلّم لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم ».

⁴ - لطف الله بن ملا عبد العظيم خوجة، تعليم وعمل المرأة، أنظر: www.saaaid.net

- عدم السماح لنفسها بالخلوة مع الرجال العاملين معها.
 - عدم الاختلاط المريب و الاحتكاك الذي نهى الإسلام عنه.
- أباح الشرع إذن للمرأة ممارسة الوظائف العادية في مجملها، مع المحافظة على عفتها باتباع الضوابط الشرعية، التي قصد الإسلام من ورائها حماية المرأة والأسرة في المجتمع الإسلامي، وأكدت الشريعة الإسلامية من خلال الآيات والأحاديث النبوية، على عدم التمييز بين الجنسين⁽¹⁾.

المطلب الثاني

إستغلال خصوصيات المرأة لممارسة العنف ضدها

تعدّ العادات والتقاليد والقيم الاجتماعية من أهم الأطر الثقافية التي تقدّم سنداً وتبريراً للعنف ضدّ المرأة، فضلا عن القيم العشائرية والثقافية والذكورية التي تعلّي من شأن الرجل وتعامل المرأة باحتقار، فتضعها دائما في الدرجة الثانية من السلم الإنساني.

يستند هذا الوضع أساساً إلى التفسير الخاطئ لبعض النصوص الدينية، التي تفسّر في الكثير من الأحيان لصالح الرجل، فتتمخض عنها أحكام فقهية تتال من المكانة الإنسانية للمرأة، أو تسلبها حقوقها ودورها في الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ما يدعّم سلطة الرجل ويعطيه التبريرات لممارسة العنف ضدّ المرأة⁽²⁾.

كان للإسلام دور مهمّ وكبير في التوصية على النساء، والدليل على ذلك العديد من آيات القرآن الكريم والحديث الشريف، كقوله تعالى: ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم

¹ - حمود حمبلي، المساواة في تولي الوظائف العامة في القوانين الوضعية و الشريعة الإسلامية، د. ر. ط، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع، تيزي وزو، 2000، ص 454، 455.

² - موقف الإسلام من العنف ضدّ المرأة، ص 01، أنظر : <http://www.gulfkids.com/vb/showthread.php?500>

أزواجاً لتسكنوا إليهما...»⁽¹⁾، وقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «استوصوا بالنساء خيراً...»، مما يدلّ على محاربة الإسلام للعنف ضدّ المرأة بكل أنواعه، أهمّها زنا المحارم (الفرع الأول) ختان الإناث واستحباب استبعاده (الفرع الثاني)، وكذا منع الإسلام لضرب الزوجات دون سبب جدّي وتحديد كفيات الضرب الصحيح (الفرع الثالث).

الفرع الأول

زنا المحارم

داس أغلب الناس أو بالأحرى أكثرية من الرجال، على القيم والمبادئ والأخلاق وراحت تنهك ما حرّم الله تعالى، واستحلّت لشهواتها المريضة أجزاء من لحمها ودمها، ثمّ تبقى ذلك هاجساً في الصدور، يرفض الخروج إلى العلن خشية الفضيحة والعار.

كانت جرائم زنا المحارم موجودة منذ القدم، لكن بنسبة ضئيلة جداً مقارنة بما نشهده اليوم، وذلك بفضل التطورات الحاصلة في العالم، في شتى الأصعدة والمجالات، لا سيما ثورة التكنولوجيا التي غيرت من قيم هؤلاء، وجعلتهم يستهزئون بتلك القيم والمبادئ، التي يعتبرونها تخلفاً لا بدّ من الخروج منه.

عرّفت هذه الجريمة أنها علاقة جنسية كاملة بين شخصين تربطهما قرابة، تمنع هذه العلاقة الجنسية بينهما، وفقاً لمعايير ثقافية ودينية، ويكون زنا المحارم لعدّة أسباب وعلى عدّة أنماط، كالاضطراب المرضي الشديد، أو ذلك الناتج عن اضطراب العلاقة الزوجية كرفض الزوجة لهذه العلاقة، فيبحث الزوج عن غيرها، ويبدأ في المحارم المقربين⁽²⁾.

تأتي المبادرة غالباً من الجنس الذكري الأكبر سنّاً تجاه الإناث، وهنا قد يحدث تداخل بين زنا المحارم والاعتصاب، الذي يعني المواقعة الجنسية ضدّ رغبة الضحية، بغض

¹ - سورة الروم، الآية 21.

² - زنا المحارم، أنظر: <http://ar.wikipedia.org/wiki/>

النظر عن سنّها، حتى ولو كانت أصغر منه سنّاً بكثير، حيث يقوم بخدش براءتها، وإن كانت كبيرة السنّ، فيسبّب لها عقدا نفسية، بالإضافة إلى المتاعب الجسدية.

ينتج عن هذه الحالة عدّة نتائج سلبية في مجملها، كمحاولة الفتاة ورغبتها في الانتحار، وذلك لعدم مقدرتها لمواجهته، نظرا لاستعمال الجاني القوة، وإمّا ترغب في الانتقام من الجاني. أجريت عدّة مقابلات بخصوص زنا المحارم، وصدرت فيه عدّة تقارير، كالتقرير الصادر مثلا عن معهد الأمم المتحدة للبحث عن الجريمة والعدالة بروما"UNICRI"عام 1991، بمناسبة مقابلة مع عدد من الإناث ضحايا الزنا، 10% منهنّ تعرّضن لزنا المحارم⁽¹⁾.

تتعدّد العوامل المساعدة على زنا المحارم، فقد تكون ضعف النظام الأخلاقي داخل الأسرة، وضعف السلطة الأبوية⁽²⁾، وقد يؤدي الفقر إلى ذلك في الكثير من الأحيان، حيث يكون هناك نوع من التكدّس في غرفة واحدة، ممّا يجعل علاقة الوالدين على مسمع ومرأى الأولاد، فما يشيعه الفقر من احتياجات يتمّ تعويضها جنسيا داخل الأسرة.

شاعت هذه الجريمة وانتشرت بشكل مرهّب جدّا في مختلف المجتمعات، بين الأقارب ممّا جعل الكثير من الوسائل تتبّعها، فنجده معظمها ضمن عناوين الصحف والمجلاّت تصفها وتجرّمها وتدرج فيها أمثلة وقصصا واقعية، فنجد مثلا: زنا المحارم: « البنت حملت من أبيها وابن الزوج مع زوجة أبيه »، « يقتل زوجة شقيقه لأنها رفضت

¹- أحمد المجدوب، زنا المحارم، مكتبة مدبولي، د. م. ن، 2003، ص 169، 170.

²- يكون أحيانا بين ذكور وإناث الأسرة نوع من التفاعل الجسدي والاحتكاك المفرط، كمسك الأيدي مثلا ممّا يؤدي بذكور العائلة من إخوة أو أعمام أو أخوال إلى النظر إلى فتيات العائلة بصورة مختلفة تماما.

معاشرته...»⁽¹⁾. ومن باب التوعية الموجهة خاصة للمجتمعات العربية، أقيمت عدّة ندوات للاستماع لحكايات واقعية لزنا المحارم⁽²⁾.

لكنّ الشرع لم يغفل على مثل هذه الجرائم، عندما وضع لها ضوابط شرعية لعلاقة المحارم، وحتى بالنظر، حيث يقول جلّ وعلا: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى... وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ... ﴾⁽³⁾.

فبالإضافة إلى تقرير الشريعة الإسلامية لعقوبة الإعدام في الزنا الذي يرتكبه شخص متزوّج، أوجبت تنفيذها في أعنف صورها وأشدّها تعذيباً للجاني، وذلك برجمه بالحجارة حتى الموت.

أمّا إذا كان شاباً غير متزوّج، فعقوبته في الإسلام أن يجلد مائة جلدة على ملا من الناس، قال تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلِيَشْهَدَ مَخَاطِبَهُمَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾⁽⁴⁾. وأضاف البعض من الفقهاء المسلمين نفي المجرم لمدة عام بعد الجلد متحجّجين بما رواه النبي صلى الله عليه وسلم: (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام).

¹ - زنا المحارم، جريدة كونتاكت، العدد 692، من 29 مارس إلى 04 أبريل 2012، ص 21. أو على الموقع:

contact_plus_2001@yahoo.fr

² - فقد اقتحمت قناة الراي المجهول وقرّرت طرح هذا الموضوع، فأقامت ندوة بحضور د/ أحمد حسين عضو اللجنة الشرعية للوقف، والاستشاري النفسي د/ خضر البارون، وقاموا بدراسة وتحليل عدة مواقف لزنا المحارم، كالأب الذي تجرّد من أبوته وإنسانيته، واعتدى على ابنته ذات 16 سنة، مع استمراره في فعلته لـ 05 سنوات، مع إجبارها على تناول حبوب منع الحمل. أنظر: www.aliyoucef.maktooblog.com

³ - سورة النور، الآية 30، 31.

⁴ - سورة النور، الآية 02.

يكاد يكون مستحيلا أو نادرا رؤية جرائم زنا المحارم أو التأكد من وقوعها، لأنها ترتكب خفية نظرا لطابع القوة والتسلط الذي تتسم به، وأن مرتكبيها يتخذون الحيطة والحذر كي لا ينكشف أمر جريمتهم أمام الأسرة وأمام المجتمع.

تحاول الشريعة الإسلامية إسقاط حد الزنا بأولى الشبهات، عملا بقوله صلى الله عليه وسلم: (ادركوا الحدود بالشبهات)، فهي قررت أنه لا يصح للقاضي أن يقبل باعتراف الزاني لأول وهلة، بل لا يصبح الاعتراف موجبا للحد إلا بعد تكرره أربع مرات في أربع مجالس وكلما أقر مرة زجره القاضي وأظهر كراهيته له، وأغراه بالرجوع عن فعلته ويقصد بها استغلاله للمحارم.

بل لا يصبح الاعتراف موجبا للحد إلا بعد تكرره أربع مرات في أربع مجالس وكلما أقر مرة زجره القاضي وأظهر كراهيته له، وأغراه بالرجوع عن فعلته، ويقصد بها استغلاله للمحارم.

يوضع الشهود بدورهم تحت الاختبار، فيبدؤون بترجم من شهدوا ضده، فلو امتنعوا ولو لمجرد الخوف يعد رجوعا منهم عن شهادتهم، فيرفع الحد عن الزاني. أما إذا ثبت الجرم حقا فيجب تعزيز من ثبت الجرم في حقه، وهي عقوبة يقدرها القاضي أو القانون المتعارف عليه بالجلد أو الحبس أو النفي. وتوعد الله هؤلاء المجرمين أيضا إلى جانب العقوبات الدنيوية بعذاب أليم يوم القيامة⁽¹⁾.

¹ - علي عبد الواحد وافي، حقوق الإنسان في الإسلام، ط 6، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1999، ص 214-216.

الفرع الثاني

ختان الإناث في الإسلام

ختان الإناث هو إجراء يتم عادة من قبل الوالدين، وبقرار منهما تجاه بناتهم، ويمثل عند الكثيرين من معارضيهِ أول مظاهر العنف ضدّ الفتاة، لذا وجب تبيان حكمه كإجراء عنيف يمارس على الفتيات، في مرحلة لا تملك فيها القدرة على اتخاذ القرار.

يعتبر الختان بصفة عامة من سنن الفطرة، كما دلّ على ذلك قول الرسول عليه الصلاة والسلام: (الفطرة خمس أو خمس من الفطرة، الختان والاستعداد وتقليم الأظافر ونتفء الإبط وقصّ الشارب)⁽¹⁾، وقوله صلى الله عليه وسلّم: (خمس من الفطرة)، يدلّ أنه عام على الذكر والأنثى، واستدلّ من قال بوجوب ختان الإناث بحديث أمّ عطية رضي الله عنها قال أنّ المرأة كانت تختن في المدينة، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلّم: (لا تنهكي، فإنّ ذلك أحظى للزوج وأسرى للوجه).

فصلّ النبي ذلك في رواية أخرى تقول أنه عندما هاجرت النساء، كانت فيهنّ أمّ حبيبة وقد عرفت بختان الجواري، فلما رآها صلى الله عليه وسلّم قال لها: (يا أمّ حبيبة، هل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم؟)، فقالت: نعم يا رسول الله، إلّا هو حرام ففتنهاني عنه. فقال عليه الصلاة والسلام: (بل هو حلال، فأذن مني حتى أعلمك)، فدنت منه فقال لها: (يا أمّ حبيبة إذا أنت فعلت فلا تنهكي، فإنه أشرق للوجه، وأحظى للزوج)⁽²⁾.

يرى العديد من معارضي الإسلام أنّ الأدلة الواردة في ختان الإناث ضعيفة، ولا يجب الأخذ بها وذلك نظراً للأضرار التي تلحق بالفتاة المختونة على كثير من المستويات

¹- رواه البخاري ومسلم، أنظر: صحيح مسلم، للحافظ عبد العظيم بن عبد القوى المنذري، ط 1، دار الإمام مالك للكتاب الجزائر، 2007، ص 52.

²- رشدي شحاتة أبو زيد، العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، 2011، ص 136، 137.

وذهبوا بذلك للتشكيك بالأحاديث النبوية، استنادا منهم بتجاهل غالبية الدول الإسلامية لختان الإناث مستدلين بخير البقاع وهي المملكة العربية السعودية منبع الإسلام، وأنّ الختان عادة فرعونية قديمة، وبدأ هذا التجاهل يمتد إلى الدول نفسها التي تطبّقه⁽¹⁾.

لكن بين الوجوب والاستحباب حارب الكثيرون ختان الإناث، ونادوا إلى منعه نظرا للخطر المترتب عنه، فيمكن حدوث نزيف أو حتى الموت أحيانا عند البعض من المختنات، فالإسلام أكرم المرأة ومنحها حق التمتع بسلامة جسدها، دون تمييز مع الذكر فلا يجب سلبها إياها بالختان بحجة الحفاظ على عفتها وشرفها.

غير أنه في عالمنا الإسلامي، وقبل كل شيء يعتبر ختان الإناث امتثال للشرع والسنة، وذلك لما فيهما من إصابة للفطرة والاهتداء، فالشرع الحنيف كل ما فيه خير للناس من جميع النواحي، بما فيها النواحي الصحية، خاصة إذا كان ختانا فرعونيا، أي يستأصل كامل البظر، وهذا مخالف لما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم حين قال: (لا تنهكي)، أي لا تستأصلي⁽²⁾.

دلّت على ختان الإناث العديد من الأحاديث النبوية الشريفة، من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: (الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء)⁽³⁾، وعن عائشة رضي الله عنها أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (إذا التقى الختانان وجب الغسل)، وأيضا قوله عليه الصلاة والسلام: (إذا جلس بين شعبها ومسّ الختان الختان وجب الغسل)، لكن قيل فيه أنه حديث ضعيف⁽⁴⁾.

¹ - محمود أحمد طه، ختان الإناث بين التجريم والمشروعية، د.رط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 39-43.

² - سعيد عبد السميع قطيفة، أنظر: www.islamway.com.

³ - أخرج الطبراني في الكبير وأحمد في المسند والبيهقي في السنن الكبرى.

⁴ - صحيح سنن ابن ماجه، أنظر: السلسلة الصحيحة للشيخ الألباني، الجزء 2، مكتبة المعارف، الرياض، د.ت.ن، ص

أجمع أصحاب المذاهب الأربعة "المالكي، الحنفي، الحنبلي والشافعي، وسار على دربهم تلامذتهم، أنّ ختان الإناث من شعائر الإسلام، يكمن الاختلاف بينهم فقط أنّ المذهب المالكي أوجب الختان على الرجال والنساء، أمّا المذهب الحنفي وقول للشافعي أنه سنة، بينما يذهب المذهب الحنبلي وبعض علماء الإسلام للقول أنّ ختان الإناث مكرمة للأنثى، لأنه أحفظ لوجهها، ومسرة لزوجها⁽¹⁾.

نقول رغم أنه لم يرد في القرآن الكريم آية واحدة تأمر أو تقرّ بختان الإناث حتى أنه مشروع، لكن لا يمكن استنتاجه أنه غير مشروع، لأنه لم ترد أيضا ولا آية واحدة تحرّمه، بل ما يجب تبيانه هو تحديد نطاق الإباحة والتجريم في ختان الإناث.

يجب توفر عدّة شروط لضمان استبعاد العنف ضد المرأة في الختان، كأن يكون الطبيب الخاتن حسن النية و يتبع ما هو مشروع، والحصول على إذن وليّ المريض أيضا ألاّ يتعدى الطبيب حدود استعمال حقه، كمخالفة القيد الشرعي للختان، مخالفة قواعد ممارسة المهنة، فإذا ثبت ذلك في حقه، تستوجب مسؤوليته.

يمنع قطعا في الإسلام ممارسة الختان من دون ترخيص، لأنه ينجم عنه إيذاء بدني غير مرغوب فيه، كالعاهة المستديمة، أو الموت أحيانا⁽²⁾، وهذا ما يتعارض ومبادئ الشريعة الإسلامية، فيما يخص عدم التمييز بين الجنسين بسبب خصوصيات المرأة، ومنه الرغبة في استبعاد هذا الإجراء.

¹ - محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص 21، 22.

² - المرجع نفسه، ص 96- 103.

الفرع الثالث

ضرب الزوجات

تعتبر ظاهرة ضرب الزوجات من إحدى أكثر ظواهر العنف المنتشرة في مختلف المجتمعات الإنسانية، لكن البعض يصرون على ربطها بالمجتمعات العربية والإسلامية باعتبار أن الدين الإسلامي يبيح ضرب الزوجات حسب تفسيرهم. كما ذهب البعض الآخر إلى تفسيره أنه خصائص نفسية، تجعل بعض النساء يفضلن الرجل القاسي والحازم.

أثارت بعض الآيات جدلاً بين علماء الدين، حول موضوع ضرب الزوجات، من بين تلك الآيات سورة النساء في الآية (34) منها⁽¹⁾، ويذهب آخرون إلى القول أن الإسلام دين تمييز ضد المرأة. لكن الرأي الراجح هو القول أن ضرب الزوجة هو نوع من أنواع شريعة الغاب.

فبالرغم من رفض العديد من المجتمعات لهذه الظاهرة، إلا أنها تتزايد بشكل يدعو إلى القلق حتى في أكثر المجتمعات تمدناً، ومثال ذلك الولايات المتحدة الأمريكية، التي سجلت في إحصائيات رسمية لها أن (79%) من الرجال يضربون زوجاتهم ضرباً يؤدي إلى عاهة مستديمة، و(60%) من الشكاوى الليلية تتلقاها شرطة النجدة في باريس استغاثة من النساء⁽²⁾.

هناك من أوضح في هذا الصدد، أن أسباب الضرب قد تكمن في:

¹ - يقول تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم، فالصالحات قانتات

حافظات للغيب بما حفظ الله...﴾

² - أنظر: <http://www.lahaonline.com/articles/view/9400.htm>

- نقص الوازع الديني الذي يمنع اللجوء إلى مثل هذه الوسائل للتعامل بين المرء وزوجه.
- قلة الوعي وفساد الأخلاق.
- جهل بعض النساء وقلة وعيهم في التعامل مع الأزواج، وقلة احترامه ومعرفة طبيعته.
- المفاهيم الخاطئة للرجال عن معنى الرجولة.
- إتباع القدوة عند الرجل، كأن يكون قد عهد مشاهدة والده يتعامل مع أمه بنفس الطريقة⁽¹⁾.

فإذا استمرّ الضرب وخضعت الزوجة لهذا السلوك العنيف لسبب أو لآخر، فإنه يترك أثرا فظيحا في نفسها، ويؤثر على حسن سير العلاقة الزوجية، مما يؤدي إلى صعوبة استقامتها من جديد، لذلك يقال أنّ الشجاعة والقوامة والرجولة لا تعني الضرب خاصة إذا كانت الزوجة طائعة وقائمة بشؤون البيت.

يعتبر الضرب في هذه الحالة ظلما وقهرا كبيرين لها، وقد يكون سببا في ضعف شخصيتها، وتزايد خوفها وكراهية زوجها، على غرار التأثير السلبي على الأولاد. أعفى الله الرجل مما أعدت له المرأة من إنجاب وإرضاع وما إلى ذلك فكان على الرجل القيام بالأعمال الكبار، رغم استطاعة المرأة العمل خارج البيت، فالرجل والمرأة يتبادلان الحقوق والواجبات، لقوله تعالى: ﴿ولهنّ مثل الذي عليهنّ﴾⁽²⁾.

تعني القوامة المذكورة في سورة النساء، قيام الرجل على شؤون المرأة كلّها، ولا يعني الاستبداد والقهر والظلم ليظهر بأنه رجل، ولا يعني أيضا إهدار شخصية المرأة ومقومات إنسانيتها، والشريعة الإسلامية لم تغفل على مثل هذه الأمور، حيث وضّحت أنه

¹- أنظر : <http://www.rabatat-alwaha.net/moltaka/showthread.php?t=5255>

²- سورة البقرة، الآية 228.

في حالة نشوز المرأة، يعتبر خطراً على العلاقة الزوجية، فجعل الله تعالى علاجاً للنساء الناشزات عبر مراحل:

المرحلة الأولى:

هذه المرحلة يتولاها الزوج بنفسه بثلاث وسائل، جاءت محددة في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿...واللاتي تخافون نشوزهنّ فعظوهنّ واهبوهنّ في المضاجع واضربوهنّ فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهنّ سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً﴾ (1).

يتبين لنا من الآية الكريمة أنّ التأديب يمرّ بثلاث درجات واضحة، أولها أن يبدأ الزوج بالوعظ بطريقته الخاصة، ونعني بذلك النصيحة، حيث ينصح الزوج زوجته بما يتوافق مع طبيعتها، ويختلف هذا الوعظ باختلاف حال الزوجة نفسها. فمن الزوجات من يؤثر في نفسها التخويف من الله وعقابه، فلا يخفى على الرجل ما يؤثر في نفس امرأته.

ثاني الدرجات هو الهجر في المضجع، وتكون هذه الوسيلة للتي تحب زوجها ويشق عليها هجره إيّاها، لكن لا يجب على الزوج أن يزيد في هجره أكثر ممّا يجب، لأن ذلك يزيد في الجفاء، وبادئاً ذي بدء، على الزوج أن يراعي أيضاً الظروف التي صدرت فيها الأخطاء، كغيرة الزوجة مثلاً، أو المصيبة التي قد تلحقها من وفاة أحد أقاربها، أو توتر الحيض.. (2).

يأتي الضرب في الدرجة الثالثة، يلجأ إليه الزوج بعد تقديمه للموعظة، فلم تقبل الزوجة النصيحة، بعدها يتناولها من حيث أنوثتها، فيهجرها في المضجع، فإن فشل كل ذلك، لجأ إلى الضرب (3)، وهذا الأخير له أحكامه وكيفياته، قصد علاج الخلافات الزوجية وحفظ العشرة الزوجية.

1- سورة النساء، الآية 34.

2- رشدي شحاتة أبو زيد، مرجع سابق، ص 97- 102.

3- وردت أحاديث عدة في تقبيح الضرب والتنفير منه، منها ما جاء عن عبد الله بن زعمه في الصحيحين وغيرهما، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في نفس اليوم)، وفي رواية عن =

فالضرب المبرح للمرأة، والإيذاء الجسماني والنفسي ضدّها لا علاقة له بما قصده القرآن الكريم من قضية ضرب المرأة، ولم يكن الهدف من ذلك إطلاق يد الرجل عليها إنما هو ضرب تأديب وتقويم وإصلاح، مصحوب دائماً بعاطفة المربي أو المصلح لهو الزوج.

إلاّ أنه رغم هذا التفسير الواضح لمعنى الضرب الصحيح، فإنّ الكثيرين وحتى من المسلمين في الآونة الأخيرة، انشغلوا بما ورد في القرآن الكريم من ضرب للمرأة وفسّروه بما أملتة عليهم أنفسهم المليئة بأشكال العنف⁽¹⁾.

المرحلة الثانية:

عندما يتمادى الرجل في طغيانه وظلمه، أو إذا استمرت المرأة في نشوزها وعنادها وخيف من أن يتحوّل الشقاق بينهما من إقامتهما لحقوق الله، دون أن يؤدي كل منهما حقوق صاحبه، فعلاج هذه الحالة إنّما يكون بالتحكيم، حيث قال الله تعالى: ﴿...وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدان إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً﴾⁽²⁾.

المبحث الثاني

استبعاد اختلاف حقوق المرأة عن حقوق الرجل في الإسلام عند غياب خصوصيات

المرأة

بعد أن كانت المرأة في الجاهلية مهضومة الحقوق، مكسورة الجناح، خاضعة للرجل لا رأي لها في كل الأمور، وحتى فيما يخص حياتها، حيث وصل الأمر بأهل الجاهلية إلى وأد البنات، لكن الإسلام منع امتهان كرامة المرأة، ومنحها وضعاً كريماً، وحقوقاً

=عائشة عن عبد الرزاق قال صلى الله عليه وسلم: (أما يستعجب أحدكم أن يضرب امرأته كما يضرب العبد، يضربها أول النهار ويجماعها آخره). أنظر: مسند أحمد كتاب النكاح، باب في ضرب النساء، ج 2، ص 252.

¹- رشدي شحاتة أبو زيد، مرجع سابق، ص 105-107.

²- سورة النساء، الآية 35.

مساوية لحقوق الرجل، بغض النظر عن طبيعتها وتكوينها، فأصبحت المرأة تتمتع بحقوقها الشخصية في ظل المجتمع⁽¹⁾، بتعدّد مراحل عمرها، في إطار الحقوق الاجتماعية والمدنية خاصة (المطلب الأول).

امتدّت واتسعت دائرة حقوق المرأة أكثر، فمارست في صدر الإسلام حقوقا سياسية ثابتة في القرآن والسنة، دون تمييزها عن الرجل، إلا ما يتعارض مع كرامتها وقدرها فهي مدعوة مثل الرجل إلى الاهتمام بشؤون مجتمعا، وإنهاضه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر⁽²⁾. فالمجتمعات المسلمة متضامنة في تهيئة الأسباب التي تعين المرأة على الوفاء بمسؤولياتها السياسيّة إلى جانب مسؤوليتها إزاء بيتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

عناية الإسلام بالمرأة في ظل المجتمع

بالإضافة إلى سائر الحقوق التي أصبحت تتمتع بها المرأة دون تمييز في ذلك بينها وبين الرجل، نجد أنّ الإنسان بصفة عامة منح له الحق في الحياة كأول حق له، في أول درجة، فكما ذكرنا كانت البنات تتعرض للوآد من طرف الوالد، لا لسبب إلا كونها أنثى في بعض القبائل، مع أنّ الله تعالى حرّم القتل في قوله: ﴿...ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله...﴾⁽³⁾. وقال أيضا: ﴿وإذا الموءودة سئلت، بأيّ ذنب قتلت﴾⁽⁴⁾ (الفرع الأول).

حسّنت الشريعة الإسلامية من وضع المرأة، ومنحتها الحق في إبداء رأيها وإقرار زواجها، وكذا حقها في المهر واختيار الزوج بنفسها (الفرع الثاني). وإننا لا نجد في

¹ - محمد علي السالم عياد الحلبي، مرجع سابق، ص 23.

² - حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص 79، 197.

³ - سورة الأنعام، الآية 151.

⁴ - سورة التكوير، الآية 08، 09.

الإسلام أية حصانة لأي شخص، فقد ساوت شريعتنا في ذلك بين الرجل والمرأة أمام القانون والقضاء، فيخضع جميع المسلمين لما تمليه عليهم الشريعة الإسلامية⁽¹⁾ (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعظيم الإسلام لحياة المرأة والعناية بصحتها

مما لا شك فيه أنّ حق الحياة هو أقدس ما متّع به الله الإنسان من الحقوق، ذلك لأنه أساس سائر الحقوق الأخرى وينبوعها، وهو سرّ وجودها ومصدر فاعليتها، وأبرز نصّ قرآني يدلّ على هذه القدسية، قوله تعالى: ﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً﴾⁽²⁾.

جاء التعبير في الآية بلفظ "نفس"، وذلك ليسقط فارق الذكورة والأنوثة، وأن تكون قدسية الحياة لكليهما، ونظراً لهذه المساواة بين المرأة والرجل، فيما أضفاه الله على حياة كلّ منهما من الحرمة والقداسة، فقد كانت عقوبة القصاص نافذة في قتل الرجل والمرأة على السواء والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أنّ النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجراح قصاص...﴾⁽³⁾.

من المعلوم أنّ هذا الحق الذي تتساوى فيه المرأة مع الرجل، نابع من القاسم المشترك بينهما ألا وهو صفة الإنسانية، وجاء الإسلام وحرّم ما كانت تفعله الجاهلية من وأد للبنات وشريعة مانو في الهند، التي لم تكن تعرف المرأة فيها أيّ حق مستقل عن الأب أو الزوج أو الولد في حالة وفاة الأب أو الزوج، وكانت محكوماً عليها بالموت يوم

¹ - محمد علي السالم عياد الحلبي، مرجع سابق، ص 57.

² - سورة المائدة، الآية 32.

³ - سورة المائدة، الآية 45.

موت زوجها، فتحرق معه. كذلك شريعة حمورابي التي اشتهر بها بابل، حيث كانت المرأة في عداد الماشية وكثيرا ما كانت تهدر حياتها فدية عن أية جريمة، من طرف أي شخص يكون قد ارتكبها⁽¹⁾.

كانت المرأة في الحضارات الغابرة تتال حظاً من الاهتمام بها، في مراحل الترف التي تعرفها عادة الحضارات الكبرى، لكنها لم تكن تتال أيّ تقدير لشخصها وذاتها أو اعترافاً بقيمتها، إنّما كانت تتال التقدير فقط في مرحلة ذلك الترف، حيث تعدّ مطلباً من مطالب المتعة في حياة الرجال، وسرعان ما يعودون ويرونها شؤماً عليهم في مراحل الشدة، أي لم يكن لها تقدير في الحالتين⁽²⁾.

يظهر جلياً الفرق بين الإسلام وبعض الحضارات العالمية الأخرى في النظر إلى مكانة المرأة، فديننا الحنيف قد كرمها من حيث أنها كائن يتمتع بسائر الصفات الإنسانية المقدسة وتتجلى القيمة الكبرى بتعظيم حق حياة المرأة، وقداسته وأهميته، لما يتفرع عنه من حقوق إنسانية أخرى، فحرم الإسلام قتل النفس بغير حق، سواء حياة الرجل أو المرأة، وقضى في ذلك بعدة أحكام في القتل العمد أو القتل الخطأ⁽³⁾.

أمّا فيما يتعلّق بالجانب الصحي للمرأة في الشريعة الإسلامية، فقد وضعت هذه الأخيرة كافة الرخص للأُم بداية، وذلك للعناية بصحتها وصحة طفلها، حتى إنها رخصت لها بالإفطار إذا كان في الصيام ضرر لها، فعن الرسول صلى الله عليه وسلّم أنه قال: (إنَّ الله يحز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن العليل والمرضع الصوم)⁽⁴⁾.

كان عليه الصلاة والسلام حريصاً على زيارة المرضى، فعن جابر رضي الله عنه قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلّم على أمّ السائب فقال: (مالك يا أمّ السائب

¹ - محمد سعيد رمضان البوطي، مرجع سابق، ص 42-47.

² - الحقوق العامة للمرأة في الإسلام، أنظر:

<http://www.alminbar.net/alkhutab/madaa.asp?media url=3148>

³ - Benoufella Ramdane, les droits de l'homme au cœur de l'islam, Edition Houma Bouzareah, Alger, 2006. P 112, 113 .

⁴ - سنن ابن ماجه، مرجع سابق، ص 533.

تذمذمين؟)، قالت: الحمى لا بآرك الله فيها، فقال عليه الصلاة والسلام: (لا تسيي الحمى فإنها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد) (1).

فالوقاية والرعاية الصحية حق لكل إنسان في كل الظروف، حيث قال تعالى: ﴿ ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ﴾ (2)، فكان الخلفاء الراشدون يكفلون كل مواطني الدولة الإسلامية، ويخصون بالرعاية الضعفاء والمحتاجين، دون تمييز.

أوجب الإسلام على الأفراد وأولي الأمر في الدولة الإسلامية الاهتمام بصحة الإنسان باعتبار ذلك من المصالح الضرورية، سواء كان رجلاً أم امرأة، صغيراً أم كبيراً وينهى الإسلام الإنسان عن كل ما يضر بصحته، قال تعالى: ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة... ﴾ (3)، ومن مظاهر هذا الاهتمام بصحة المرأة في الشريعة الإسلامية أنها أباحت للمرأة الحامل أن تفر في رمضان، إذا كان هناك ضرر على صحتها أو صحة جنينها كما أباحت الإفطار للمرأة المرضعة، تبعاً لنفس الحالات.

نخلص إذاً أن الإسلام يهتم فعلاً بالمحافظة على حياة كل إنسان، مهما كانت طبيعته ذكراً أم أنثى، كما أوجب على كل فرد الاهتمام بصحته وصحة غيره إذا لزم الأمر، وكفل للمرأة حق الرعاية الصحية، وبالخصوص في حالات معينة، كالحمل والإنجاب والرضاع وذلك حرصاً منه على سلامة المرأة وسلامة جنينها أو رضيعها (4).

¹ - رواه مسلم في المرجع نفسه، ص 190.

² - سورة التوبة، الآية 91.

³ - سورة البقرة، الآية 195.

⁴ - عبد الغني محمود، حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، ط1، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة

1991، ص 97.

الفرع الثاني

زواج المرأة في الإسلام

جاءت الشريعة الإسلامية لصيانة حقوق المرأة وحفظها، خلافا لما كان عليه وضعها في الزواج عند أهل الجاهلية، فكانوا يظلمون المرأة ظلماً اجتماعياً بيناً، فكثرت الزواج الفاسد وتعددت أنواعه، فكان الرجل يجمع في عصمته ما يشاء من النساء، وينظر للمرأة نظرة شهوة فقط، ولا يأخذ رأيها في الزواج⁽¹⁾.

شرّع الله الزواج كوسيلة للتناسل والاستقرار، لذلك جعله أدياً، فاشتترطت الشريعة الإسلامية لهذا العقد الرضا، وبيّنت أنه لا زواج بإكراه أحد الزوجين إلا من يختاره بمحض إرادته شريكاً له في الحياة، كما وضع لعقد الزواج مقاصد وأهداف تتمثل في إنشاء علاقة زوجية قائمة على المودة وحسن المعاشرة⁽²⁾.

منعت الشريعة الإسلامية حالات الزواج المخالف للشرع، ومنحت الزوجة الحق في المهر، وحددت للرجل عدد الزوجات بأربع مع شرط العدل بينهما، أما بشأن الرضا بالزواج، فإن رسولنا الكريم قد حثّ الشباب على الزواج، فقال صلى الله عليه وسلم: (يا معشر الشباب من استطاع منكم البائة فليتزوّج فإنه أخس للبصر وأحصن للفرج...).

عن الخنساء بنت خدام الأنصارية، أنّ أباهاً زوّجها وهي ثيب فكرهت ذلك وأتت الرسول صلى الله عليه وسلم: فردّ نكاحها. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن)، قالوا: يا رسول الله، كيف إنزها؟، قال: (أن تسكتي)⁽³⁾.

¹ - خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 65.

² - التطلاق في قانون الأسرة الجزائري، أنظر:

³ - خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 79، 80.

غير أنّ هذه المسألة فيها نوع من التفصيل البسيط، وهو أنّ البكر الصغيرة يجوز للولي تزويجها قبل البلوغ، ولو بدون إذنها، نظراً لمصلحتها، إذ لا معنى لاستئذان من لا تدري ما الإذن. فقد زوج أبو بكر الصديق ابنته عائشة (ض) للرسول عليه الصلاة والسلام وهي بنت ست سنوات، مراعاة لمصلحتها⁽¹⁾.

إذا وجد الأب الكفاء فلا يضيّعه إلى حين بلوغ البكر الصغيرة، أمّا البالغ الثيب فلا يجوز تزويجها بغير إذنها، وإذنها الكلام، بخلاف البكر فإنها الصمت، ولا يجوز لأحد من الأولياء إجبارها على النكاح سواء أبا أو جدًا أو عمًا...⁽²⁾. للمرأة الحق حتى في أن تعرض نفسها لمن تريد، واختيار زوجها بنفسها، فعن ثابت البناني قال: كنت عند أنس وعنده ابنة له، قال أنس: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض عليه نفسها، قالت: يا رسول الله، ألك بي حاجة؟، فقالت ابنة أنس: ما أقلّ حياءها، واسوأها واسوأها. قال: هي خير منك، رغبت في النبي عليه الصلاة والسلام فعرضت عليه نفسها⁽³⁾.

يؤكد ذلك حرص الشريعة الإسلامية على العلاقة الطيبة بين الزوج والزوجة، حتى يستقيم المجتمع وتحافظ على النسل، وتنشئ أجيالاً صالحة، دون أن يجبر أيّ من الزوجين على القبول بالآخر دون رضائه به.

فالأصل في النكاح أن تدوم فيه المحبة والانسجام والتفاهم بين الزوجين، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾⁽⁴⁾. إلا أنّ هذه العلاقة الزوجية قد تتعرض لما يحول

¹ - رأي المرأة في اختيار الزوج، أنظر: <http://www.islamunveiled.com/arb/woman/zwgia/zwgia1-1.htm>

² - جاء في يومية الخبر الجزائرية في صفحة إسلاميات، الصادرة بتاريخ: 2012/08/27، ص 16، مقال عن الخطوات المتأنيئة للزواج، حتى يكون تجربة محققة للمقاصد المرجوة.

³ - أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، ج 11، ص 79.

⁴ - سورة الروم، الآية 21.

دون تحقق أهدافها، لذلك مثلما شرع الله الزواج، جعل الطلاق كحل نهائي في حالة انسداد الطريق بين الزوجين فلا يستطيعان الاستمرار في العيش معاً.

يكون حل الرابطة الزوجية من طرف الزوج، لأنه لو كان بيد المرأة فربما توقع الطلاق لأسباب بسيطة، لا تستحق هدم الحياة الزوجية⁽¹⁾، لكن رغم ذلك فإن للمرأة حق مفارقة زوجها لعدة أسباب⁽²⁾، ويجوز لها طلب الطلاق في عدة حالات:

1- أن تكره خلق الزوج أو خلقه بحيث لا تطيق العيش معه، وإن كان صالحاً في دينه، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله (ص): (أتردّين عليه حديثه؟)، قالت بلى. فقال له الرسول الكريم: (اقبل الحديث واطّما تطليقه).

2- أن تكره دين الزوج ويكون في بقائها معه ضرر في دينها، بحيث يكون الرجل فاسقاً، يعرف بفعل الفواحش والمنكرات، وأمرها بالتبرج المشين، فتحاول إصلاحه فإن لم يصلح فيحق لها طلب الطلاق منه، فإن امتنع رفعت أمره إلى الحاكم ليفرق بينهما وذلك لما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار).

3- أن يكون في عيشها معه ضرر عليها من الناحية الجسدية أو النفسية، كأن يكون ظالماً يعتدي عليها بالضرب والشتم، ولا يقيم لها أية حرمة، أو يؤذيها نفسياً بجرح كرامتها والطعن في عرضها، فتتصحه وتعضه وتحاول إصلاحه بالاستعانة بأهل الفضل والعلم، فإن صلح بقيت معه، وإن لم يصلح تطلب الطلاق منه.

4- أن يترك القيام بحقوقها الواجبة عليه، كأن يكون بخيلاً عليها في النفقة، أو يمنعها عليها كلية، ممّا يعرضها للضرر، أو يهجرها ويترك المبيت معها لغير سبب موجب لذلك. فتطالبه بحقوقها، وإن لم يؤتها إياها جاز لها طلب الطلاق⁽¹⁾.

¹ - أنظر: www.startimes.com

² - أنظر: <http://www.66n.com/forums/showthread.php?t=232279>

يجوز للزوجة في هذه الحالات أن ترفع دعوى التطليق للضرر، سواء قبل الدخول أو بعده، فقط يجب عليها إثبات الضرر قولاً أو فعلاً، بشهادة الشهود وبما في ذلك الأقارب ومن له صلة بالمشهود له، أو شهادة طبية تثبت حالة إيمان الزوج على الكحول والمخدرات أو بشأن الضرب الذي تكون الزوجة قد تعرضت له.

الفرع الثالث

مساواة الإسلام للمرأة والرجل أمام القانون

يخضع جميع المسلمين للقانون دون تمييز المرأة عن الرجل، ويخضعون أيضاً لما تمليه عليهم قواعد الشريعة، تطبق عليهم بالتساوي لا فرق في ذلك بين أيّ مواطن وآخر سواء رجل أو امرأة، ولا حتى الخليفة نفسه، فلا حصانة لأحد في الإسلام.

كفل الإسلام الحق في المساواة أمام القانون، تنفيذاً للنص القرآني المتمثل في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾⁽²⁾.

حرص الخلفاء من بعد الرسول صلى الله عليه وسلم على تأكيد واتباع هذا الخط وتأكيد المساواة الفعلية أمام القانون، وليست فقط مجرد نصوص، فلا توجد أية فروق طبقية أو دينية، أو على أساس الجنس.

أمّا فيما يخص كذلك المساواة أمام القضاء، فلم يستثن الإسلام أحداً من ذلك، ولا يحق للحاكم حتى أن يمتنع عنه، هذا ضمان للعدالة يمتاز بها الإسلام عن غيره من النظم فالمساواة أمام القضاء خير ضمانة لحقوق وحرّيات الأفراد، ويقطع دابر التسلّط والتحكم.

فالقاضي لا يحق له التمييز بين طرفي الخصومة في إجراءاته، ولا يجوز له التجاوز على حقوق المرأة لحساب حقوق الرجل، فالإسلام قد جعل للقضاء سلطة مستقلة

¹ - خالد بن سعود البليهد، الحالات التي يجوز للمرأة طلب الطلاق فيها، ص 01، 02. أنظر: www.saaaid.net

² - سورة الحجرات، الآية 13.

يخضع لها الحكام والمحكومين على السواء، والحاكم مؤاخذ إن أذنب شأنه شأن سائر الأفراد، لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاانُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا الْمُحْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ... ﴾⁽¹⁾، وقوله: ﴿... وَإِذَا حُكِمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ... ﴾⁽²⁾.

المطلب الثاني

الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام

إنّ الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام ثابتة في القرآن والسنة، وقد مارسها المرأة على أرض الواقع في عصر الرسالة والصحابة والتابعين، فلا يملك البشر حق إنقاصها أو تشويهها. ولم تعرف الشريعة الإسلامية الحق في التصويت، بل كانت تنص على ما يسمى الحق في البيعة، وإبداء الرأي في بعض الأمور (الفرع الأول)، بالإضافة إلى وظائف شغلها المرأة باختلافها وتفاوت درجاتها كتولي الوزارة والخلافة⁽³⁾ (الفرع الثاني)، وكذا إسناد ولاية القضاء للمرأة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تصويت المرأة في الشريعة الإسلامية

نجد في الشريعة الإسلامية ما يسمى بحق البيعة وإبداء الرأي، فكانت بداية ظهور حق المرأة في البيعة في الإسلام، مبايعة رسولنا الكريم في بيعة العقبة الثانية، متمثلة في امرأتان من الأنصار مع وفد الأنصار، الذي حضر لمكة لمبايعة النبي صلى الله عليه وسلم على نصرته عند الهجرة إلى يثرب، وروت السيدة عائشة رضي الله عنها أنّ نساء

¹ - سورة المائدة، الآية 08.

² - سورة النساء، الآية 58.

³ - خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 129.

قريش أيضا بايعن النبي عليه الصلاة والسلام وكان ينادي عليهنّ بالبيعة، فجرت هذه الأخيرة من دون مصافحة.

فكان هذا أول مظهر من مظاهر مباشرة الحقوق السياسية، وهو التوكيل والنيابة "الانتخاب"، حيث قامت النساء بمبايعة الرسول صلى الله عليه وسلم في أكثر من بيعة، واستجاب لهنّ فيما طلبن، فللمرأة أحقية في الاقتراع واختيار الأكفاء، وحتى في المعارضة على ذلك ومما يؤكد هذا الموقف هو أنّ السيدة فاطمة رضي الله عنها بنت الرسول صلى الله عليه وسلم، قد نازعت أبا بكر في خلافته⁽¹⁾.

سألت السيدة فاطمة رضي الله عنها المسلمين النصر، فقالوا لها: يا بنت رسول الله قد مضت بيعتنا لهذا الرجل، ولو أنّ زوجك وابن عمك سبق إلينا قبل أبي بكر ما عدنا به. فقالت: لا عهد لي بقوم حضروا أسوأ محضر منكم، تركتم رسول الله عليه الصلاة والسلام جنازة بين أيدينا وقطعتم أمركم بينكم، لم تستأمرونا ولم تردوا لنا حقاً ولم يبايع عليّ أبا بكر إلا بعد وفاة الطاهرة فاطمة رضي الله عنها⁽²⁾.

أمّا بشأن الحق في المشورة وإيداء الرأي، فلم تفرق الشريعة الإسلامية بين حق المرأة وحق الرجل في ذلك، وألفاظ القرآن واضحة، قال تعالى: ﴿والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون﴾⁽³⁾.

سمع سيدنا عمر رضي الله عنه - والذي كان معروفاً بالشدة - رأي إحدى النساء حيث كان يخاطب الناس ويحذّرهم من التغالي في المهور، ولم يلبث أن رجع إلى رأي السيدة حين ذكرت قوله تعالى: ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وأتيتهم إحداهنّ فنتطارا فلا تأخذوا منه شيئاً...﴾⁽⁴⁾، وقال كلمته المأثورة: أصابت امرأة وأخطأ عمر.

¹ - أعرم يحيوي، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 16 نوفمبر 2000، ص 52.

² - بسام عطية إسماعيل فرج، الشورى في القرآن والسنة، دار البشير، الأردن، 1996، ص 63.

³ - سورة الشورى، الآية 38.

⁴ - سورة النساء الآية 20.

فلم تكن هناك مناسبة من المناسبات، إلا وكان للنساء فيها الفضل الكبير في حفظ ديننا الحنيف برأيهنّ الصائب، ولعلّ أهم واقعة كانت صلح الحديبية، وفضل السيدة أم سلمة زوجة الرسول صلى الله عليه وسلّم في حماية الدين من الفتنة. عندما وقّع النبي عليه الصلاة والسلام صلح الحديبية، كان من بين شروط الصلح العودة العام التالي فاعتبر المسلمون ذلك إذلالاً لهم وعندما دعاهم الرسول صلى الله عليه وسلّم للتحلّل من ثياب الإحرام وذبح الفدية، وكرّرها عليهم ثلاث مرات لم ينصاعوا له، ورجع إلى خيمته غاضباً مهموماً⁽¹⁾.

لكن عندما قابلته السيدة أمّ سلمة زوجته، قال لها: (هلك المسلمون يا أمّ سلمة أمرتهم أن ينجسوا ويحلّقوا فلم يمتثلوا)، فقالت: يا رسول الله، لا تلمهم فإنهم قد دخلهم أمر أعظم ممّا أدخلت على نفسك من المشقة في أمر الصلح، ورجوعهم بغير فتح وأشارت عليه أن يخرج ولا يكلم أحدا منهم كلمة، ويفعل ما أمره به الله، وأخبرته أن يتتحرّ ويدعو حالقه فيحلّقه، فإذا رأوه قد فعل علموا أنّ الأمر عزيمة وجدّ، فنزل الرسول (ص) عند رأيها، فقام المسلمون وفعلوا مثله⁽²⁾.

كان للسيدة خديجة رضي الله عنها، أيضا الفضل الكبير في تثبيت قلب الرسول صلى الله عليه وسلّم على الرسالة، فلما أتاها وأخبرها بما شاهده عند نزول الوحي، قالت له إنّ الله يرعانا يا أبا القاسم أبشر يا ابن العم واثبت، والله لا يخزيك أبدا إنّك لتصل الرحم، وتصدق الحديث وتعين على نوائب الحق، وتكرم الضيف، فأشارت عليه أن يذهب إلى ابن عمها ورقة بن نوفل-كان على ملّة المسيح عليه السلام- فكان عليه الصلاة والسلام خير عون له لتثبيته وتوعيته.

منح الرسول الكريم صلى الله عليه وسلّم لزوجاته الحق في مراجعته في أمور الدنيا فكان يشاورهنّ في الأمور الخاصة بالنساء، وهذه الحقوق يجب أن تمنح لكافة المسلمات

¹- خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 131.

²- أعرم يحيوي، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 47، 48.

أي كانت النساء بمثابة العون للرجال على مصائب الدنيا، ووقفن ضد محاولات العودة لمناهج الجاهلية⁽¹⁾.

الفرع الثاني

حق تولي المرأة للخلافة والوزارة

لقد أنكر جمهور الفقهاء لحق المرأة في تولي الخلافة، وذلك استنادا للحديث الشريف في قوله صلى الله عليه وسلم: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)، وذلك لاتصافها بالضعف الجسدي والعقلي، إضافة إلى احتمال تعارض أداء النساء في هذه الوظائف مع اعتبارات دينية أخرى⁽²⁾.

اعتبر الكثيرون هذا الحكم مريبا، فالضعف لا يلزم المرأة لوحدها، بل يتعداها ليشمل الرجل أيضا، فالتاريخ يعلمنا عدة مواقف شجاعة للمرأة، وحنكة عالية جعلتها مهابة حتى لدى الدول القوية، فعلى سبيل المثال لم يكن فتح المسلمين لإفريقيا بالأمر السهل، لأن ولاية هذه الأرض كانت لامرأة ذات سيادة وسلطة ودهاء، فكسرت الكاهنة الجيش الإسلامي الذي كان بقيادة حسّان بن النعمان الغساني، وقتلت كثيرا، وأسرت أكثر وبعدها أطلقت سراحهم⁽³⁾.

نستدل في هذا الموقف بقوله تعالى: ﴿ وما لكم لا تفأتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا ﴾⁽⁴⁾، وأكدها الحديث النبوي الشريف، في قوله عليه الصلاة والسلام لأحد الصحابة المقربين حين سأله الولاية (إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها).

1- خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 132، 133.

2- حمود حمبلي، مرجع سابق، ص 436.

3- أمير يحيوي، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 53.

4- سورة النساء، الآية 75.

نستنبط أنّ الولاية غير مقتصرة على الرجال، وذلك لاستعمال صيغة العموم في لفظ "من"، وقد يكون الرجل في بعض الأحيان أضعف من المرأة، وتكون المرأة ذات أخلاق رفيعة وهمة عالية، أفضل من الرجل، لذلك فعدم إسناد شيء لهنّ من الأمور العامة خاصة رئاسة الدولة يعتبر جوراً حقيقياً.

لا يتعلّق الأمر هنا بصفة الذكورة أو الأنوثة، إنما بالأخلاق الفاضلة التي تتجى في الدنيا والآخرة، سواء تحلى بها الرجل أم المرأة، حيث يقول الشيخ محمد الغزالي رحمه الله أنّ حديث النبي صلى الله عليه وسلّم: (لَنْ يَفْلَحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ)، هو حديث صحيح، لكن قاله الرسول عليه الصلاة والسلام بشأن الفرس الذين ولّوا عليهم فتاة لا شيئاً، فجرتهم إلى الخيبة والانحطاط.

هذا عكس ما حدث بالنسبة لقصة بلقيس ملكة سبأ، التي قادت قومها إلى الخير والفلاح، واتباع المرسلين، فقد تولت بلقيس سبأ، لكنّ القوم رغبوا عنها فقط لأنها امرأة فأطاح بها عمرو ذو الأذعار، غير أنها عادت إليه ودبرت له مكيدة، حيث دخلت عليه في لهو وهي تتأوله كؤوس الخمر حتى ذهب لبّه فنحرتّه، وخرجت لإخبار القوم أنه عهد لها الملك بعد وفاته، فقبلوا. فحتى الهدهد وصف الملك العظيم لهذه المرأة، يتبين في قول الله تعالى: ﴿ إِنِّي وَجَدتْ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴾⁽¹⁾.

أمّا عن حق المرأة في تولي الوزارة، فيرى البعض أنها ممنوعة من أن تكون وزيرة، لأنه أمر ينطوي على العجز والفساد، غير أنّ هذا العجز المزعوم ليس له مسوغ لأنه حتى النبي صلى الله عليه وسلّم نفذ إرادة المرأة في مسألة الأمان، فأجارت أم هانئ بنت أبي طالب رجلاً أسيراً من المشركين يوم فتح مكة، فأراد عليّ أخوها أن يقتله، لكنها أخبرت النبي عليه الصلاة والسلام بحمايته وإجارتته.

¹ - سورة النمل، الآية 23.

فالأمان يعتبر من بين المسائل الخطيرة في حياة الأمة، ولا يحق لأحد أن يتعرض لمن استفاد من الإجارة، لأنه بدخوله في الأمان يكون قد دخل في الذمة التي تقتضي عدم جواز التعرض لنفسه وماله إلا بوجه حق، وهكذا يعتبر أمان المرأة بمثابة مشاركة فعالة في صناعة القرارات المهمة، على مستوى الدولة في زمن الحرب، ما يجعل للمرأة وزنا كبيرا.

يقول الله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منهم فإنه منكم وإن الله لا يهدي القوم الظالمين ﴾⁽¹⁾، ويقول أيضا: ﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء... ﴾⁽²⁾، فالمؤمنون الذين أمر الله باتخاذهم أولياء في الآيتين، يقصد بهم الرجال والنساء⁽³⁾.

ذلك ما فصح عنه القرآن صراحة، في قوله عزّ وجل: ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمررون بالمعروف وينهون عن المنكر... ﴾⁽⁴⁾، فالمرأة المؤمنة أولى لتولية وزارة التنفيذ، ويحق لها أيضا تقلد منصب وزارة التفويض مادامت أهلا للخلافة.

الفرع الثالث

ممارسة المرأة لمهنة القضاء في الإسلام

لم يكن لجماعة المسلمين من قاض غير رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقضي بين المتخاصمين بطريقة وجدانية خالصة، لقوله تعالى: ﴿ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما ﴾⁽⁵⁾، فحدث خلاف بين القائلين بجواز

¹ - سورة المائدة، الآية 51.

² - سورة آل عمران، الآية 28.

³ - أعمار يحيى، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 62، 63.

⁴ - سورة التوبة، الآية 71.

⁵ - سورة النساء، الآية 105.

قضاء المرأة فيما عدا القصاص والحدود، كالمذهب الحنفي، إذ لا تقبل حتى شهادتها فيها⁽¹⁾. وهناك من يقول العكس.

إلا أنّ ذلك يخالف الواقع، فرغم اشتراط جمهور الفقهاء "مالك، الشافعي، ابن حنبل،..."، أن يكون القاضي رجلاً لأنه أحسن علماً ورأياً من المرأة، إلا أنّ المرأة ليست أدنى من الرجل في العلم والرأي، بل قد تفوقه في ذلك، فقد بلغت سيدتنا عائشة رضي الله عنها، مكانة مرموقة في الفقه ورواية الحديث، رغم ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم عن جزاء القضاة في قوله: (القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثنتان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرفه الحق وقضى به ورجل عرفه الحق وجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار)⁽²⁾.

فروت السيدة عائشة (ض) أكثر من ألفي حديث، في حين روى السيد عثمان رضي الله عنه مائة وستة وأربعين حديثاً فقط، لذلك قال عنها الرسول الكريم: (خذوا نصفه دينكم من هذه العميراء - أي عائشة -)، فحذت بذلك المرأة المسلمة عموماً حذو أم المؤمنين في هذا المجال، كأسماء بنت أبي بكر أخت عائشة، التي اشتهرت بالفقه ورواية الحديث، حتى قال عليه الصلاة والسلام: (نعم النساء نساء الأنصار له يمنعهنّ العياء أن يتفقهن في الدين)⁽³⁾.

كان حتى الصحابة رضي الله عنهم، يرجعون إلى أمّنا عائشة رضي الله عنها في مجال الفتوى فروى عروة: ما رأيت أحداً من الناس أعلم بالقرآن، ولا بحلال وحرام، ولا بشعر ولا بحديث العرب والنسب من عائشة. وأضاف الزهري: والذي نفسي بيده و لقد رأيت مشيخة أصحاب محمد الأكبر يسألونها عن الفرائض.

¹ - عبد الحميد الشورابي، مرجع سابق، ص 77.

² - عبد الغني محمود، مرجع سابق، ص 60.

³ - أعمار يحيواوي، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 105، 106.

روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنما الطيرة في المرأة والداية والدار) فصحت ذلك عائشة رضي الله عنها فقالت: والذي أنزل القرآن على أبي القاسم ما هكذا قال، إنما قال: (كان أهل الجاهلية يقولون الطيرة في المرأة والداية والدار).

فنقص العقل والدين لدى المرأة، لا أساس له من الصحة، فلم يقصد من أي حديث نبوي الانتقاص من منزلة المرأة، ولم يكن الحيض أيضا لينقص أجرها عند الله، والقول أنه ورد فقط ذكر الرجل في الحديث (القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثان في النار...) دليل على منع المرأة من منصب القضاء، فإن لفظ الرجل لم يرد على سبيل التخصيص لجنسه.

للقاضي أن يستعين بالفتوى أثناء قضاؤه، لكن العكس غير صحيح، فلا يرجع المفتي لا إلى القاضي ولا إلى السلطان عند الفتوى⁽¹⁾، هذا يفسر أن مهمة المفتي أخطر وأشمل من مهمة القاضي، وعليه فيحق للمرأة أن تتولى القضاء مادامت أهلا للفتوى، وهذا ما توصل إليه الإمام ابن حزم، إذ أجاز أن تكون المرأة قاضية في جميع المسائل دون استثناء باعتبار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد عين قاضية للسوق، تحلّ الحلال وتحرم الحرام، وتمنع المخالفات⁽²⁾.

كانت تلك من بين أهم الحقوق التي يمكن للمرأة أن تتمتع بها في الإسلام، رغم أن البعض من تلك الحقوق قد تكون معلقة على شروط، إلا أن هذه الأخيرة دائما لمصلحة المرأة، فكان للمرأة، الحظ الوافر في تمتعها بالحقوق الشخصية والمدنية والاجتماعية وحتى الحقوق السياسية، دون تمييز بينها وبين الرجل، وبغض النظر عن خصوصياتها.

¹ - محمد سعيد رمضان البوطي، مرجع سابق، ص 40.

² - أمير يحياوي، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 65.

الفصل الثاني

مبدأ المساواة كأساس لعدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي

تبنى المجتمع الدولي قبل قيام منظمة عصبة الأمم المتحدة، مجموعة من النصوص كالاتفاقيتين الصّادرتان بباريس في 18 ماي 1904، و 04 ماي 1910 المتعلّقتان بقمع التّجارة في النساء، حيث اعتبرت هذه الأخيرة استغلال المرأة في الدّعارة جريمة دولية⁽¹⁾.

نصت المادة (3/07) من عهد منظمة العصبة أنّ: « كلّ الوظائف في العصبة أو فيما يتعلق بها ستكون مفتوحة على قدم المساواة للرجال والنساء »، ثم تلاها قيام منظمة الأمم المتحدة التي تشبّثت بدورها بالدّفاع عن مبدأ المساواة بين الجنسين في الكرامة، والقيمة بين كل البشر، والمساواة في الحقوق والإمكانات والمسؤوليات، وورد ذلك في ديباجة الميثاق، وعديد مواده " 01، 13، 55..."⁽²⁾.

من بين أهمّ التّصرفات القانونيّة التي قامت بها الأمم المتحدة، في مجال المساواة بين حقوق الجنسين، اتّفاقية القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة، حيث أعلنت الجمعية العامّة للأمم المتحدة في 07 نوفمبر 1967، أنّ الإعلان الخاصّ بمنع التّمييز ضدّ المرأة كوّن مرحلة مهمة من النّضال ضدّ التّمييز⁽³⁾.

جاءت هذه الاتّفاقية تتويجا للجهود الدوليّة الهادفة إلى حماية المرأة وتحسين وضعها، وتشير إلى أنّ التمييز ضدّ المرأة يشكّل انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان ومشاركة المرأة على أساس المساواة، بينها وبين الرجل في حياة

¹ - عبد الغني محمود، مرجع سابق، ص 06.

² - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، ج 1، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.م.ن، 2005، ص 49.

³ - Saheb Hakim: statut de la femme en Algérie et droit international. Mémoire pour l'obtention de magister en droit, spécialité : droit international et relations internationales. Université Mouloud Mammeri de Tizi Ouzou, faculté de droit, 08 octobre 2005 P 35.

بلدها بمختلف المجالات المتاحة للرجل، دون أيّ تمييز (المبحث الأول)، إلا أنّ هذا الموضوع بحدّ ذاته يطرح عدّة إشكالات فيما يخصّ ضعف تطبيق مبدأ حظر التمييز ضدّ المرأة، ومحاولة إيجاد إجراءات إيجابية وفعّالة للحدّ منه (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي

تحتلّ الحقوق في النظام القانوني الوطني والدولي مكانة هامة، حيث أولت الأمم المتحدة اهتماما كبيرا بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك في إطار نشاطها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، إذ وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الاتفاقية الدولية لتلك الحقوق في 16 ديسمبر 1966.

نصّت المادة (03) من تلك الاتفاقية على أنه: « تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بتأمين الحقوق المتساوية للرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المدونة في الاتفاقية الحالية »⁽¹⁾، بالإضافة إلى مختلف المصادر التي تنصّ على هذه الحقوق (المطلب الأول).

نجد من ناحية أخرى العديد من النصوص والاتفاقيات الدولية، تحوي الحقوق السياسية للمرأة، على أساس المساواة بينها وبين الرجل (المطلب الثاني)

المطلب الأول

تكثيف الجهود الدولية للعناية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة يطلق القانونيون على هذه الحقوق مصطلح الجيل الثاني لحقوق الإنسان، والتي تعالج حقوق الأفراد والجماعة على حدّ سواء، فقد امتدّت التطوّرات لتشمل هذه الحقوق وأضحت المجموعة الدولية تبحث عن الوسائل الناجحة لتأكيدّها وحمايتها. ففيما يتعلّق بتمتّع المرأة بتلك الحقوق، فقد نصّت عليها مختلف الاتفاقيات الدولية خاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، التي منحت للمرأة بالمساواة مع الرجل

¹ - علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 126، 127.

الحق في التعلّم والعمل (الفرع الأول)، الحقّ في الملكية (الفرع الثاني)، وكذا الرعاية الصحيّة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الاعتراف القانوني بتعليم وعمل المرأة

يعتبر الحق في التعليم ضروريًا لبناء شخصيّة الفرد عموماً، والنساء خصوصاً فقد أكّدت اتفاقية منع التمييز ضدّ المرأة على ضمان شروط متساوية في الالتحاق بالدراسات والحصول على الدّرجات العلميّة في المؤسّسات التعليميّة، في المناطق الحضرية والريفية على السّواء.

تحتّ هذه الاتفاقية أيضاً على القضاء على أيّ مفهوم نمطي عن دور الرجل والمرأة في جميع مراحل التّعليم، والتساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسيّة وفرص مواصلة التّعليم، دون أيّة فجوات... هذا ما ورد في المادة (10) من نفس الاتفاقية⁽¹⁾.

جاءت مثلاً عمليّة التأسيس الدّستوري لحقوق المرأة في الجزائر متضمّنة الحقّ في التّعليم في المادة (53) من الدّستور الجزائري لعام 1996، حيث نصّت أنّ: « الحقّ في التّعليم مضمون: - التّعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون،... تسهر الدولة على التّساوي في الالتحاق بالتّعليم...»⁽²⁾.

يلعب تعليم المرأة دوراً في ترقيتها، فهو سلاح ذو حدّين، حيث يساعد المرأة على اندماجها في المجتمع، تفرض من خلاله نفسها ككيان مستقلّ عن الرجل⁽³⁾، كما أنّه يودّي إلى تربية جيل يؤمن بالمساواة بين الجنسين، ويحرّر المرأة من تقاليد المجتمع.

¹ - وائل أنور بندق، المرأة والطفل وحقوق الإنسان، د.ر.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.ت.ن، ص 41.

² - الوثائق البرلمانية، عملية التأسيس الدّستوري لحقوق المرأة في الجزائر، الفكر البرلماني، العدد 25، أفريل 2010 ص 262.

³ - أمغار فاطمة الزهراء، المرأة والرهان الديمقراطي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاجتماعية، قسم الفلسفة، جامعة الجزائر، 2001، 2002، ص 01.

بيّنت المادة (13) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أنّ التعليم وسيلة للتنمية الشاملة للشخصية الإنسانية، وأضافت الفقرة (69) من برنامج عمل المؤتمر العالمي الرابع حول المرأة، بأنّ التعليم غير التمييزي يساهم في تحقيق المساواة بين الجنسين، وتربية الأجيال الصاعدة⁽¹⁾.

دعم الحق في تعليم المرأة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "اليونسكو" والتي توصلت بدورها، إلى وضع اتفاقية حول القضاء على التمييز في مجال التعليم 1966، تمنع المادة (1/01) أي تفرقة أو تقييد أو تفضيل على أساس الجنس في مجال التعليم.

أمّا العمل، فنقصد به مجموع النشاطات التي تحتاج جهدا عضليا أو عقليا، سواء في القطاع العام أو الخاص⁽²⁾، نصّ الإعلان العالمي على المساواة في كل الحقوق وحظر التمييز، ذلك في الديباجة والمادة (02)⁽³⁾. كما نصّ في مادته (1/23) على أنه « لكل شخص الحق في العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية وفي الحماية من البطالة»، أيضا المادة (11) من اتفاقية منع التمييز ضد المرأة، نصّت على استبعاد التمييز ضد المرأة في مجال التشغيل والعمل⁽⁴⁾، والحصول على نفس الفرص⁽⁵⁾.

أصدرت منظمة العمل الدولية الاتفاقية الدولية رقم (111) سنة 1958، في دورتها الثانية والأربعين، التي تمحورت حول التمييز في المهن، فأقرت مبدأ المساواة

¹ - برازة وهيبة، مرجع سابق، ص 77، 78.

² - أنظر المادة (07/ب) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

³ - تنص المادة 02 منه على أن: « لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي...أو أي وضع آخر»

⁴ - NATION UNIES, Les droits de l'homme , discrimination à l'égard des femmes : la convention et le comité : fiche d'information n°= 22, compagne mondiale pour les droits de l'homme, Genève , Février .P 21 .

⁵ - نهى قاطرجي، قراءة في اتفاقية سيداو، أنظر: www.saaid.net

في التوظيف ومنعت كل تمييز مهما كان نوعه، خاصة على أساس الجنس، وحسن تجسيده في الواقع⁽¹⁾.

يتضمن مبدأ المساواة أثناء أداء الوظيفة كأول شيء، المساواة في الأجر بين الجنسين، على عمل ذي قيمة متساوية، بالإضافة لمسألة الضمان الاجتماعي، التي نجد لها صدى كبيرا على مستوى القانون الأوربي، الذي حثّ على التطبيق التدريجي لمبدأ المساواة في معاملة الجنسين في قضية الضمان الاجتماعي⁽²⁾.

تقتضي وضعية المرأة العاملة اتخاذ إجراءات حماية لصالحها، وأن تعالج هذه الإجراءات ما تلاقيه المرأة العاملة من أخطار، أثناء أداء الوظيفة، وما تعانيه من التحرش الجنسي من طرف زملائها الرجال. وبالعودة إلى أحكام اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة، نجدها تحمي المرأة الحامل⁽³⁾.

أعطيت المرأة الحق في أخذ عطلة أمومة، تتقاضى فيها أجرا أو إعانات، دون التعرض للتسريح، والاحتفاظ بحقوق الأقدمية، تضمنت اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 183، المتعلقة بحماية الأمومة لعام 2000، أن تكون عطلة الأمومة 14 أسبوعاً على الأقل، لكن التوصية رقم 191، المتعلقة بحماية الأمومة أيضاً، المكّمة للاتفاقية، حثت الدول أن ترفع المدّة إلى 18 أسبوعاً على الأقل.

اعتبرت محكمة العدل للمجموعة الأوربية، في قضية هرتز HERTZ رقم 88/179 بمقتضى قرار 08، نوفمبر 1990 والفقرتان 13 و15 أن: « تسريح عاملة بسبب حملها يشكل تمييزاً مباشراً قائماً على الجنس، كما هو الشأن في رفض

¹- تاج عطا الله، مرجع سابق، ص 94-96.

²- أمير يحيوي، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 30.

³- أنظر المادة (11/1) و (2/11 أ، ب) من اتفاقية منع كل أشكال التمييز ضد المرأة.

توظيف امرأة حامل»، « خلال عطلة الأمومة التي تستفيد منها طبقا للقانون الوطني المرأة محمية ضد التسريح الذي يسببه غيابها عن العمل»⁽¹⁾.

قررت لجنة القضاء على التمييز تجاه النساء، في الفقرة 17 من توصيتها العامة رقم 19 لعام 1992، في دورتها الحادية عشر، أنه: « يمكن المساس بالمساواة في العمل بشكل خطير عندما تخضع النساء للعنف القائم على الجنس، ولا سيما التحرش الجنسي في مكان العمل ».

فأوصت اللجنة الدول باتخاذ إجراءات قانونية فعلية، كالعقوبات والتعويضات لحماية النساء ضد التحرش الجنسي في مكان العمل⁽²⁾، كما أشار إلى ذلك المشرع الجزائري في عديد مواد⁽³⁾.

الفرع الثاني

منح القانون الدولي المرأة حق الملكية

نصت المادة (17) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على أن لكل شخص الحق في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، ولا يجوز تجريد أي شخص من ملكه تعسفاً فالحق في التملك لا يفرق بين الرجل والمرأة، فالملكية هي ثمرة مجهود الشخص سواء عن طريق استثماره أو الإرث والهبة.

تعود الملكية للإنسان على إشباع حاجاته الأساسية واستمراره في الوجود وحتى إشباع حاجات الآخرين، وقد نصت مختلف التشريعات الوضعية، سواء في الدستور أو القانون، على الحق في الملكية، وأكدت معظمها على أن مالك الشيء وحده له حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه، دون ذكر صفته، ذكراً أم أنثى.

¹ - أمير يحيوي، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 43.

² - المرجع نفسه، ص 50، 51.

³ - زعور سليمة، الحماية القانونية للمرأة العاملة في قانون العمل، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1990، 1991.

إنّ الحقوق الماليّة للمرأة تتمي نمتها الماليّة إيجابا، سواء كانت المرأة متزوجة أم لا وغالبا ما تنتج عن الميراث والوصيّة والهبة⁽¹⁾. نصّت المادة (1/06.أ) من إعلان القضاء على التمييز ضدّ المرأة لعام 1967، على حق المرأة في التملك وإدارة ممتلكاتها والتمتع بها والتصرّف فيها وتوريثها، بما في ذلك الأموال التي تمت حيازتها أثناء قيام الزواج.

كما نصّت المادة (15)⁽²⁾ من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز لسنة 1979 على حق المرأة في التملك، وإدارة ممتلكاتها وإبرام العقود على قدم المساواة مع الرجل من أجل وحدة وانسجام الأسرة، والحفاظ على المجتمع، فالمرأة لها أهلية التصرف مثل الرجل .

الفرع الثالث

الرعاية الصحية للمرأة في ظلّ القانون الدولي

لاشكّ أنّه من بين أهداف منظمة الأمم المتحدة، توفير الرعاية الصحية للشعوب كافة، ويتّضح ذلك بوضوح من خلال الاتفاقيات التي عقدها المنظمة، وينصّ دستور منظمة الصحة العالمية، على أنّ التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة، هو أحد الحقوق الرئيسيّة لكلّ شخص دون أيّ تمييز من أيّ نوع.

¹ - لوعيل محمد لمين، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 144.

² - تنصّ المادة (15) أعلاه على أنّه: « - تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون. - تمنح الدول الأطراف للمرأة في الشؤون المدنية، اهلية قانونية ماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية، وتكفل للمرأة بوجه خاص حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، و...».

أولت أيضا الاتفاقيات الدولية أهمية خاصة بالرعاية الصحية للمرأة⁽¹⁾، فقد أنشأت لهذا الشأن علاقات تعاون متبادلة تربط بين الدول، وتتعاون هذه الأخيرة مع منظمة الصحة العالمية واليونسيف، وتحدّد الأخطار التي تتعرّض لها المرأة للحدّ منها، مع الوضع في عين الاعتبار توجيه التربية الصحية السليمة، وتعزيز الأنشطة التي تزيد من هذا الوعي.

يجب أن تراعى أيضا الخدمات المتعلقة بمنح المرأة الغذاء الصحي والمناسب وقت الحمل، وتزويدها بالمفاهيم الحديثة والمتطورة عن ذلك، وتوضيح الإستراتيجيات المرتقية للنهوض بالمرأة⁽²⁾. وباستعراض الاتفاقيات الدولية، نجدها قد راعت حق المرأة في الرعاية الصحية في أكثر من موقع، حيث نصّ إعلان القضاء على التمييز ضدّ المرأة في المادة (09) منه على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة من أجل تمتع الفتيات والنساء متزوجات أم غير متزوجات، بالصحة والرفاهية.

كما نصّت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، في ديباجتها على عدم جواز التمييز، وأكدت على ضرورة الاهتمام بالأمومة، ودور الوالدين كليهما في الأسرة، وأنّ دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساساً للتمييز.

نصّت المادة (10) من الاتفاقية السالفة الذكر، على أن تتخذ جميع الدول الأطراف التدابير المناسبة، للقضاء على التمييز ضدّ المرأة، لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل، وإمكانية الحصول على معلومات تربوية محدّدة، تساعد على كفالة صحّة الأسر ورفاهيتها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

¹ - Benyaa Farid : Revue des droits de l'enfant et de la femme, spéciale droit de la femme(le droit à la santé des femmes : Au-delà de la grossesse et de la reproduction), CIDEF, novembre 2005 . PP 18- 22.

² - عبد الغني محمود، مرجع سابق، ص 93.

كما أكدت المادة (03) من الإعلان الخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة، على أن للمرأة الحق في التمتع بكل الحقوق التي يتمتع بها الرجل، في جميع المجالات، ومن بينها الحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية⁽¹⁾.

المطلب الثاني

تدعيم تمتع المرأة بالحقوق المدنية والسياسية في القانون الدولي

يقصد بالحقوق المدنية والسياسية تلك الحقوق الشخصية اللصيقة بالفرد، بالتساوي أيًا كان جنسه، دون إخضاع له لأي معاملات تحطّ من قدره وكرامته، فنجد من أهمّ الحقوق المدنية التي منحت للمرأة، حقّها في تكوين أسرة، ومساواتها مع الزوج في المسؤوليات، والأهمّ هو توفر رضاها الذي يعتبر الأساس الرئيسي لهذا الإتحاد⁽²⁾ (الفرع الأول).

منح للمرأة أيضا الحق في المشاركة في سير الحياة العامة، إمّا مباشرة أو عن طريق ممثلين، وقد دعت هذه الحقوق اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تدعيم تمتع المرأة بالحقوق المدنية في القانون الدولي

بسبب معاناة النساء في الكثير من المجتمعات من الزواج بتجاهل المساواة بينها وبين الرجل⁽³⁾، أكدت لجنة القضاء على التمييز تجاه النساء في توصيتها العامة رقم 21

¹ - خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 61.

² - أمير يحيوي، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 10.
³ - NATIOS UNIES, Les droits de l'homme: discrimination à l'égard des femmes. OP.CIT. P 31.32

فمن مظاهر الزواج المفروض على المرأة، ما أشارت إليه المادة (01/ج) من الاتفاقية الإضافية المتعلقة بإلغاء الرقّ 1956: - تزويج المرأة رغما عنها مقابل مبلغ مالي لأبيها أو وليها أو...
- تحويل المرأة إلى شخص آخر من قبل زوجها أو عائلتها، مقابل قيمة أو شيء آخر.
- انتقال المرأة على سبيل الإرث إلى شخص آخر بعد وفاة زوجها.

بمناسبة جلستها الثالثة عشر (13)، لعام 1994 أن: « حقّ المرأة في اختيار من ستتزوج معه يجب أن يكون محلّ حماية ودعم من قبل القانون ».

يستلزم الحق في الزواج، المساواة بين المرأة والرجل في الدخول في الزواج بالرضا الحرّ والكامل فقط، فيجب أن يحدّد السن الأدنى للزواج من طرف القانون للرجال والنساء على السواء، فهذان الحقيّن مفروضان في عدّة نصوص دولية.

نصّت المادة (16) الفقرتان 1 و 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على أنّه: « اعتباراً من سنّ البلوغ، الرجل والمرأة..لهما الحق في الزواج وتكوين الأسرة »، « لا يمكن إبرام الزواج إلّا بالرضا الحرّ والتام للزوجين »⁽¹⁾.

أكدت الاتفاقيات الدولية، كاتفاقية الرضا بالزواج 1946/12/09، أنّه يلزم أن يكون الرضا بالزواج للطرفين المزمع زواجهما، رضاءً كاملاً لا إكراه فيه، وإعرا بهما بشخصهما عن رغبتهما الحقيقية في إتمام الزواج، وفق الشروط وبحضور المختصّين بعقد الزواج.

سارت توصية الرضا بالزواج، المؤرخة في 1965/11/01 في نفس المسار حيث أكدت على واجب تعزيز كيان الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية في المجتمع وحق البالغين من الذكور والإناث في الزواج، فلهم حقوق متساوية على صعيد الزواج والرضا بالزواج رضاءً كاملاً، والتعبير بالإرادة الشخصية على ذلك، وتأمين العلانية اللازمة وتسجيل عقود الزواج في سجلّ رسمي.

هذا ما أكد عليه أيضاً إعلان القضاء على التمييز، في 1967/11/07 في الرضا بالزواج، وكذا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة لسنة 1979، في الجزء الرابع من المادة (16)، تضمّنت وضع المرأة بالمساواة مع الرجل، وكافة الأمور

¹ - أعرم يحيوي، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مرجع سابق، ص

المتعلقة بالعلاقات الزوجية، واختيار الزوج بإرادة كاملة، إضافة إلى ذات الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند حلّه⁽¹⁾.

أجمعت النصوص الدولية على أنّ تحديد سنّ الزواج، يبيّن متى يكون الرجل والمرأة واعيين بدورهما في الأسرة والمجتمع، وفي هذا الإطار صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بمقتضى قرارها رقم 2018 بتاريخ 01 نوفمبر 1965، توصية الرضا بالزواج والحدّ الأدنى له، وتسجيل عقود الزواج، التي نصّت في المبدأ الثاني منها على أنّ الدول الأطراف يجب أن: « تتخذ الإجراءات التشريعية لتحديد السنّ الأدنى للزواج الذي يجب في جميع الأحوال ألا يقلّ عن خمس عشرة (15) سنة ».

لكن نظرا للنتائج الضارّة على الأمّهات الصغيرات، بسبب الحمل المبكر، فحسب صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (UNICEF)، فالبنات تكون غير مستعدّة جسمانيا لذلك، حيث لا يجب ألا تصبح حاملا قبل سنّ الثمانية عشر (18) عامًا، لأنّ ذلك يشكلّ خطرا على حياتها وصحتّها، وكذا على الطفل⁽²⁾.

أقرّت لجنة إلغاء التمييز ضدّ النساء بناء على ذلك، على ضوء المادة (2/16) من اتفاقية إلغاء كلّ أشكال التمييز ضدّ المرأة⁽³⁾، في توصيتها العامة رقم 21 -السابقة الذكر- أنّ السنّ الأدنى للزواج يجب أن يكون ثماني عشرة (18) سنة لكلّ من الرجال والنساء، وأنّ الدول التي تسمح بسنّ أدنى تخالف الاتفاقية.

أضافت نفس اللجنة أنّ: « الدول الأطراف يجب كذلك أن تفرض تسجيل كلّ عقود الزواج سواء أبرمت على الشكل المدني أو وفقا للعرف أو الدين...»، لكن ليست

1- خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 28.

2- أمير يحيوي، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مرجع سابق، ص

13.

3- تنص المادة (2/16) من الاتفاقية على: « لا تترتب اثار قانونية على خطبة وزواج الأطفال وتتخذ كل التدابير الضرورية بما في ذلك الأحكام التشريعية من أجل تحديد سنّ أدنى للزواج وفرض تسجيل الزواج في سجلّ رسمي »

هذه السنّ هي المحدّدة دائماً، إنّما ترك المجال للقوانين الداخلية في تحديده، وتقرير عقوبات مناسبة عند زواج الأطفال.

في هذا الشأن، نصّت المادة (02) من اتفاقية الرضا بالزواج لسنة 1963، على أنّ الدول الأطراف في الاتفاقية، يجب عليها اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتعيين حدّ أدنى لسنّ الزواج، ولا ينعقد قانوناً من هم دون هذه السنّ، ما لم تقرّر السلطة المختصة الإعفاء من شرط السنّ، لأسباب جدية، تتعلّق بمصلحة الطرفين، كوجود الزوجة في حالة حمل وحفاظاً على مصلحة الطفل⁽¹⁾.

اعتبرت بعض الدول الحقّ في الميراث حقّاً خالصاً للرجال، وكان ذكور العائلة فقط هم الوارثون، وأنّ المرأة المتزوجة لا ترث زوجها بعد وفاته، بل ترجع الأرض لعائلته، ولا ترتّب العقود التي تبرمها أيّة آثار قانونية.

لكن بدأ الاهتمام يتزايد في هذا الشأن، فنصّت المادة (1/11) من اتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الحق في السكن الملائم⁽²⁾، كما أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، قرار رقم 884 د، الذي: « يوصي الدول بالسهر على أن يكون للرجال والنساء في درجة القرابة نفسها مع الشخص المتوفّي، الحق في حصص متساوية من الميراث، ورتبة متساوية في ترتيب الورثة »⁽³⁾.

وإذا كان القانون الدولي قد اهتمّ بالمساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلّق بالحقّ في الزواج، وحرية المرأة في اختيار الزوج، وكذا منحها الحق في ميراث زوجها أو الأقربين فإنّه قد منحها أيضاً أهمّ شيء يعبر عن المواطنة، ألا وهو الجنسية.

¹ - نصّ إعلان القضاء على التمييز لعام 1967 في نفس السياق، في مادته (3/06) على حظر زواج الصغار وعقد خطوبة الفتيات غير البالغات، وإلزام الدول باتخاذ ما يلزم من التدابير بشأن ذلك.

² - جاءت صيغة المادة باللغة الفرنسية كالتالي: « les Etats parties au présent pacte reconnaissent le droit de toute personne à un niveau de vie suffisant pour elle-même et sa famille...y compris...un logement suffisant...»

³ - Recommandation générale n°= 21 du comité pour l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes, disponible sur le website de l'organisation des NATIONS UNIES :

www.un.org

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، اتفاقية دولية حول جنسية المرأة المتزوجة 1957، تمنح المرأة الحق في الجنسية، وتمنع حرمانها منها أثناء الزواج أو الطلاق نصت المادة (01) من هذه الاتفاقية أنه: « يراعى بالنسبة لكل دولة موقعة ألا يؤثر الارتباط بالزواج، أو حدوث الطلاق بين إحدى رعاياها وأي أجنبي، أو تغيير جنسية الزوج خلال الزواج على جنسية المرأة المتزوجة بصورة آلية ».

أعدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التأكيد على تلك الأحكام في مادتها (1/09) التي تنص أنه: « تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج ».

كما لم تهمل الاتفاقية السابقة، المساواة بين الزوجين فيما يتعلق بجنسية الأولاد حيث تنص المادة (2/09) منها على أنه: « تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما »⁽¹⁾، ويكون لمصلحة الأولاد الاعتبار الأساسي.

الفرع الثاني

تدعيم تمتع المرأة بالحقوق السياسية في القانون الدولي

حين أنشئت منظمة الأمم المتحدة عام 1945، لم تكن المرأة تستطيع ممارسة حقها في الإقتراع على قدم المساواة مع الرجل، في معظم الدول، حتى عام 1946

¹ - وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 40.

أوصت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء، التي لم تعط هذا الحق، بوجوب منحها نفس الحقوق السياسية التي تعطى للرجل⁽¹⁾.

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بناء على توصية اللجنة الخاصة بمركز المرأة، اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، وذلك في 20 ديسمبر 1952، التي دخلت حيز التنفيذ في 07 جويلية 1954. تهدف هذه الاتفاقية أساسا إلى ضمان المساواة بين المرأة والرجل في ممارسة الحقوق السياسية، حيث تنص المادة (01) منها على أن: « للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات بشروط تساوي بينهما وبين الرجال دون أي تمييز »⁽²⁾.

تتيح الاتفاقيات الدولية للمرأة، الحق في التصويت والمشاركة السياسية، تنص المادة (02) من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة أن: « للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهما وبين الرجال دون تمييز »⁽³⁾.

تجعل مشاركة المرأة في التصويت في الانتخابات، في الدولة من صوتها أهمية بالغة، حيث تتفد كافة رغباتها في تحسين أوضاعها، كما نصت المادة (06) من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، أنه لا يقبل أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس في تمتع أي شخص بالحقوق السياسية، وحقوق المواطنة في بلده، لا سيما حق الاشتراك في الانتخابات بالاقتراع العام المتساوي والإسهام في الحكم.

نصت المادة (25/ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أن يتاح لكل مواطن، سواء كان رجلا أم امرأة، أن ينتخب ويُنْتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن

¹ - عبد الغني محمود، مرجع سابق، ص 17.

² - أمير يحيوي، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 26، 27.

³ - وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 23.

التعبير الحرّ عن إرادة الناخبين، فلا تجبر النساء على الانتخاب كما ينتخب أزواجهنّ، من أجل أن يهتمّ عدد كبير من النساء بالقيام بدور فعليّ وليس رمزيّاً، في إدارة السياسة⁽¹⁾.

كما نصّ إعلان القضاء على التمييز ضدّ المرأة، في المادة (04/أ، ب) على حق المرأة في التصويت في جميع الانتخابات، وجميع الاستفتاءات العامّة، وأكّدت الاتفاقيات الدولية على ضرورة تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل، وعلى التزام الدول بأن تخلو نصوصها التشريعية من القيود في هذا الشأن. فالمشرّع الدولي يرغب في تحقيق المساواة طالما الرجل يماثل المرأة، ومن ثمّ فلها الحقّ في الترشّح⁽²⁾ والرقابة.

يتمتّع كلّ مواطن داخل دولته بالحقّ في الترشّح في المجالس النيابيّة وإدارة الشؤون العامّة، وهذا ما أكّد عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة (25/ب)، من أن يتاح لكلّ مواطن الحقّ في انتخابات نزيهة بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين.

نصّت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة في مادتها (08)، على وجوب اتّخاذ الدول كافة التدابير المناسبة التي تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أيّ تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي، وإشراكها في أعمال المنظمات الدولية⁽³⁾.

ذهبت المادة (08) المذكورة آنفاً، إلى منح المرأة على قدم المساواة مع الرجل فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي، والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية أي أنّها تمثّل بلدها في أرفع الوظائف وهو العمل الدبلوماسي، معناه إتاحة الفرصة المتكاملة

¹ - NATIONS UNIES, Les droits de l'homme, discrimination à l'égard des femmes, OP.CIT . P 16.

² - يقصد بالحقّ في الترشّح طلب عضوية المجالس النيابيّة، سواء البرلمان أو المجالس المحليّة، من خلال التقدّم بطلب الترشّح للجهة المختصّة، وعرض برنامج انتخابي مقبول أمام المواطنين، والتنافس الشريف في الترشّح. أنظر: خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 136.

³ - عبد الغني محمود، مرجع سابق، ص 56.

للمرأة في تمثيل بلدها، بوصفها من أعضاء الوفود الدبلوماسية، والمشاركة في تمثيل حكومتها واتخاذ القرارات، مما يسمح بنقل وجهة نظرها في الأمور العامة وأمام المنظمات الدولية⁽¹⁾.

يرتبط بهذا الأمر إتاحة الفرصة للمرأة بتلقي دراسات، حول نظم الحكم والعلاقات الدولية والدبلوماسية، لتتمكن من الحصول على المؤهلات اللازمة للعمل فيما يخص ميادين الأمن والسلم الدوليين.

المبحث الثاني

عقبات تطبيق مبدأ عدم التمييز ضد المرأة

بلغ القانون الدولي لحقوق الإنسان أوجه في إطار تكريس مبدأ المساواة بين الجنسين نظراً لوضعية النساء التي تلفت الأنظار، إلا أن هذا التقدم المحقق في هذا الصدد لم يفي بالغرض، فمعظم نساء العالم لازلن يشتكين من التمييز ضدهن في مختلف الميادين⁽²⁾، الاجتماعي والاقتصادي، خاصة الميدان السياسي.

فرغم تكريس عدة اتفاقيات خاصة بحقوق المرأة، كاتفاقية الحقوق السياسية للمرأة إلا أن هناك ضعفاً في المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في الميدان السياسي والحياة العامة للبلد، ورغم وجود اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة، التي تنص على حرية المرأة في التصرف في جنسيتها، وحقها في منحها لولدها، إلا أن تكريسها في الواقع يبقى جدياً ضعيفاً.

بالإضافة إلى وجود اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي جاءت مكرسة تقريباً لكل الحقوق التي يجب أن تتمتع بها المرأة، وعدم التمييز ضدها في كافة المجالات، إلا أن العديد من الدول من قامت بإبداء التحفظات على هذه

¹ - عبد الغني محمود، المرجع نفسه، ص 56.

² - أعمار يحيوي، المساواة بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 04.

الاتفاقيات بالإضافة إلى العنف المشهود في كافة أنحاء العالم، والموجه ضد المرأة (المطلب الأول).

تتطلب المساواة بين الرجل والمرأة والحد من التمييز ضد هذه الأخيرة، ضمان تحقيق نتيجة في الواقع، حيث يقول الكاتب THANH-HUYEN BALLMER في هذا الصدد:

« بالمقابل، لا تتجه المساواة المادية نحو مساواة شكلية فحسب، بل إلى نتيجة متساوية أيضاً⁽¹⁾. فيجب مساواة الجنسين فعلاً، ومنع أي تمييز ضد المرأة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ضعف التطبيق الفعلي لمبدأ حظر التمييز ضد المرأة

تعتبر الاتفاقيات الخاصة بالمرأة، وثائق دولية يمكن الاستناد إليها للاعتراف بتمتعها بكامل حقوقها دون تمييز بينها وبين الرجل، لكن بالعودة إلى الواقع نلاحظ أن معظم البلدان، ولو أنها اتبعت بعضاً من محتويات تلك الاتفاقيات من جهة، لكن من الناحية الأخرى تقوم بالتخلف على بعض أو كل أحكام هذه الاتفاقيات (الفرع الأول).

واجهت الحقوق السياسية للمرأة صداً كبيراً من معارضيها، الذين وإن اعترفوا بتلك الحقوق، فإنهم يقيّدونها في ممارستها، ويظهر ذلك في الواقع من خلال عدم التمثيل المتساوي للنساء والرجال، أو التمثيل غير المتكافئ في مجال السياسة العامة للبلاد (الفرع الثاني)، أضف إلى ما تعاني منه المرأة من العنف بأشكاله (الفرع الثالث).

¹ - أعرم يحيوي، المرجع نفسه، ص 93.

الفرع الأول

إبداء تحفظات على الاتفاقيات الخاصة بحقوق المرأة

تعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أكثر الصكوك الدولية تكريساً لحقوق المرأة، فبسبب ما حققته هذه الاتفاقية من نجاح، فقد قطعت حقوق المرأة شوطاً كبيراً وبعيداً إلى الأمام، حيث صادقت وانضمت إليها 178 دولة، من بينها 14 دولة من الشرق الأوسط وشمال إفريقيا⁽¹⁾، وقامت دول أخرى بإبداء التحفظات.

لم توقع كل من أمريكا وسويسرا على الاتفاقية، ولم تعرف الأسباب الحقيقية لذلك حيث تناست الأمم المتحدة مثل هذه الدول الكبيرة التي لا تخلو مجتمعاتها من إهدار الحقوق، يفوق بكثير إهدار الدول الفقيرة التي لا تزال تحافظ على الأعراف والتقاليد التي تحترم المرأة وتقدرها.

نعود إلى الدول الموقعة، والتي من بينها لبنان الذي صادق على الاتفاقية في 1996/07/26، بعد أن تحفظ على بعض البنود التي تشكل بنظره اعتداءً على سيادة الدولة، ومن هذه البنود: المادة (02)⁽²⁾ التي تتعلق بالنص على حظر التمييز في دساتير وتشريعات الدول.

قامت الجزائر أيضاً بالتحفظ وإبداء تحفظات من شأنها استبعاد التطبيق المحلي لاتفاقية منع التمييز ضد المرأة كلياً، أو الانتقاص منه، فقد تحفظت الجزائر على خمس (05) مواد من الاتفاقية، تتمثل في المواد: 02، 2/09، 4/15، 16، وأخيراً المادة 29. جاء تحفظ الجزائر على المادة (02) من الاتفاقية على النحو التالي:

« تعلن جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أنها على استعداد لتطبيق أحكام هذه المادة، بشرط عدم تعارضها مع أحكام قانون الأسرة الجزائري »

¹- أنظر : www.amnesty.org

²- تنص المادة (02) من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة على أنه: « تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق أ- إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى....».

كما جاء التحفظ على المادة (2/09) من الاتفاقية بالصيغة التالية:

« تودّ جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أن تعرب عن تحفظاتها بشأن أحكام الفقرة 02 من المادة (09) والتي تتنافى مع أحكام قانون الجنسية الجزائري، وقانون الأسرة الجزائري »⁽¹⁾.

تحفظت الجزائر على المادة (4/15) بالصيغة الآتية:

« تعلن حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أنّ أحكام الفقرة 04 من المادة 15 المتعلقة بحق المرأة في اختيار مكان إقامتها وسكنها، ينبغي أن لا يفسر على نحو يتعارض مع أحكام الفصل الرابع (المادة 37) من قانون الأسرة الجزائري « لكنّ المادة (37) من قانون الأسرة الجزائري تتعلّق بحق المرأة في النفقة وفقدها إيّاه بنشوزها.

كما كان التحفظ على المادة (16) كالاتي:

« تعلن حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أنّ أحكام المادة 16 المتعلقة بتساوي حقوق الرجل والمرأة في جميع الأمور التي لها صلة بالزواج، أثناء الزواج وعند فسخه على السواء، ينبغي ألا تتعارض مع أحكام قانون الأسرة »⁽²⁾.

قدّمت الجزائر آخر تحفظ على المادة (29) الذي جاء كما يلي:

« إنّ حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية، لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة الأولى من المادة (29) التي تنصّ على أنّ أيّ خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية، ولا يسوّى عن طريق المفاوضات

¹ - قانون الجنسية الجزائري الساري المفعول أثناء إبداء هذا التحفظ " أمر رقم 70-86 مؤرّخ في 15/12/1970 المتضمّن قانون الجنسية الجزائري، المعدّل والمتمّم"، لا يسمح للطفل باكتساب جنسيّة الأمّ، إلا إذا كان الأب غير معروف أو عديم الجنسية، أو ولد في الجزائر من أمّ جزائريّة وأب أجنبيّ (المواد 06، 07 قانون الجنسية الجزائري). تنصّ المادة (41) من قانون الأسرة الجزائري الساري المفعول أثناء وضع التحفظ " قانون رقم 84-11 مؤرّخ في 09 يونيو 1984، المتضمّن قانون الأسرة الجزائري، المعدّل والمتمّم"، على انتساب الولد لأبيه بحكم الزواج الشرعي، أنظر: برازة وهيبية، مرجع سابق، ص 111-114.

² - المرجع نفسه، ص 114.

يعرض بناء على طلب دولة واحدة من هذه الدول للتحكيم أو على محكمة العدل الدولية».

كما تحفظت بعض الدول على الاتفاقية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة والنماذج هي نفسها تقريباً المتحفظة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فقد تحفظ لبنان على المادة المتعلقة بمنح الجنسية، ومن العدل التأكيد في هذا المجال على عدم مخالفة الرؤية الإسلامية لهذا البند، إذ أنها تعتبر حق المرأة في منح الجنسية لزوجها حق شرعي بما أنه لا يتعارض مع أحكامها.

يمكن القول أن المشرع الجزائري أتبع منهج اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة، لكنه لم ينضم إليها أو يصادق عليها، يظهر ذلك من خلال تخفيفه لشروط التجنس بالنسبة للمتزوجين من جزائري أو جزائرية، مما أدى إلى إعراب لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن بواعث قلقها بسبب حالة الجزائر، كعدم استطاعة الأمهات منح جنسيتهن لأطفالهن بالطريقة نفسها التي يمنحها الآباء لأبنائهم، مع أن المواطنة حق أساسي للنساء والرجال⁽¹⁾.

الفرع الثاني

عراقيل ممارسة المرأة لحقوقها السياسية بالمساواة مع الرجل

إن الاعتراف الرسمي بالحقوق السياسية للمرأة في مختلف القوانين غير كاف، بل لابد من تجسيد ذلك في الميدان، فثنائية الجنس البشري، تستوجب بالضرورة وجود ثنائية في التمثيل السياسي، فمن غير المعقول إبعاد المرأة من ممارسة حقوق المواطنة.

حدث تطور في مركز المرأة، لكن رغم ذلك يلاحظ أن النساء يلتزم دور ربّات البيوت⁽²⁾، فقد أقصين من نشاط الحياة السياسية بصفة عامة. فلضمان التمتع بالحقوق السياسية يجب بداية أن يتم التكريس القانوني والفعلي للحقوق المدنية والاقتصادية

¹ - برازة وهيبة، المرجع نفسه، ص 116.

² - أعمار يحيوي، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 89.

والاجتماعية، لأنّ الحقوق السياسية تعتبر من أكثر الوسائل فعالية لضمان الحماية الفعلية للحقوق الأخرى.

لا تنحصر المواطنة فقط في ممارسة الحقوق السياسية، بل تبدأ من أبسط الحقوق والتي تعتبر ضرورية للوصول إلى ممارسة فعلية للحقوق السياسية⁽¹⁾، حيث تعتبر تلك الحقوق ضماناً قوياً للحقوق السياسية، ومعنى ذلك أنه للحصول على مواطنات يمارسن فعلاً الحقوق السياسية، يجب على كل امرأة أن تتمتع أولاً بالحقوق الأخرى⁽²⁾.

يؤثر كل حق من الحقوق المدنية والاجتماعية والاقتصادية على الحقوق السياسية فيمكن مثلاً حصر الدور الذي يلعبه التعليم في حياة المرأة، وتأثيره على ممارسة الحقوق السياسية وترقيتها، فالتعليم يمنح المرأة مكانة مرموقة في المجتمع، كما يفتح مجالات واسعة لإيجاد العمل والتواجد في مراكز صنع القرار⁽³⁾، لكن هناك مجتمعات يرفضون فكرة تعليم بناتهم، وبالتالي غلق الأبواب أمامهنّ لصنع القرار.

كما يؤثر عدم السماح للبنات بالعمل، على الحقوق السياسية، بحيث يتم وقف تدعيم مشاركة المرأة السياسية، وكذا تأثير مركز المرأة داخل الأسرة. وبالنسبة لتحفظات الجزائر على اتفاقية منع التمييز ضد المرأة، فتتعلق معظمها بوضعية المرأة داخل الأسرة مستندة في ذلك إلى قوانينها الداخلية، معناه الإبقاء على التمييز في مجال الحقوق والمسؤوليات بين الزوجين⁽⁴⁾.

¹ - Laborde Jean-Pierre: « Quelques réflexions à propos du projet de loi sur l'égalité des chances, la participation et la citoyenneté des personnes handicapées », n°11. Paris novembre, 2004. P 991.

² - عبلة محمود أبو عبلة، المرأة العربية العاملة، المعوقات ومتطلبات النجاح في العمل القيادي، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2004، ص 10.

³ - برازة وهيبية، مرجع سابق، ص 76، 77.

⁴ - رغم نصّ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي انضمت إليها الجزائر بتحفظ، في مادتها (27) على أنه: « لا يجوز لأي طرف أن يستظهر بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذ معاهدة ما...»، أنظر: اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المصادق عليها من طرف الجزائر بتحفظ، المرسوم رقم 87-222 المؤرخ في 13 أكتوبر 1987، ج.ر عدد 42 الصادرة في 14 أكتوبر 1987.

غير أنّ تلك التّحفّظات لا تؤثر فقط على الحقوق الأسيّية، إنّما على الحقوق السياسيّة للمرأة أيضاً، فبالنسبة للتّشريع الجزائري، رغم أنّه اعترف للمرأة بحقوقها السياسيّة وأنّ الجزائر لم تتحفّظ على المادّة (07) من اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة، إلّا أنّه من الملحوظ وجود مشكلة الحقوق السياسيّة للمرأة في الممارسة، فغالباً ما تشكّل العادات الرجعيّة سبباً في تهميش المرأة في المجال السياسي وهذا ما جعل لجنة القضاء على التّمييز ضدّ المرأة تعلن عن عدم تبرير خرق الاتّفاقيّة استناداً للممارسات التقليديّة.

أمّا إذا نظرنا من ناحية التّمثيل النسوي في مراكز صنع القرار، فإنّه بمقتضى إعلان بكين بمناسبة المؤتمر الدولي الرابع للنساء (04-15 سبتمبر 1995)، أكّدت الحكومات المشاركة في هذا المؤتمر اقتناعها بأنّ: مشاركة النساء الكاملة على قدم المساواة مع الرجال في كلّ المجالات، والمشاركة في عمليّة صنع القرار وممارسة السّلطة، تعتبر مهمّة لتحقيق المساواة والتّقدّم والأمن⁽¹⁾.

لم يتطابق هذا الاقتناع مع الواقع، حيث نتج عن المؤتمر تقرير سلبي، ومما جاء فيه: (رغم انتشار حركة ديمقراطيّة في بلدان كثيرة، لا تمثّل النساء في كلّ المستويات الحكوميّة، خاصّة في الوزارات والهيئات التّشريعيّة، ونسبة مئويّة ضعيفة في المراكز الوزارية...، في الواقع تشكّل النساء على الأقلّ نصف هيئة الناخبين في كلّ البلدان تقريباً... لكنهنّ لسن مرشّحات في الغالب للوظائف الرسميّة).

تشير الإحصائيّات إلى أنّه وصلت إلى منصب رئيس الجمهوريّة أو رئيس الحكومة حوالي 14 امرأة، اعتباراً من بداية هذا القرن. أمّا الوظيفة العامّة، فتشغل النساء نسبة من 10 إلى 20%⁽²⁾.

¹ - أعر يحيوي، الحقوق السياسيّة للمرأة في الشريعة الإسلاميّة والقانون الدولي، ص 89.

² - NATIOS UNIES, Les droits de l'homme: discrimination à l'égard des femmes, OP.CIT. P 03.

يعني ذلك أنّ عدم المساواة بين الرجال والنساء في تقاد المهام الرسميّة، ظاهرة عامّة في المجتمع الدولي، وتجد أساسها عادة في التمييز في السلوك والمعاملات، وفي علاقات القوّة داخل الأسرة. فالتقسيم غير المتساوي للعمل والمسؤوليّات في إدارة البيت القائم بدوره على علاقات قوّة غير متساوية، يحدّد إمكانيّات النساء لإيجاد الوقت وتطوير المهارات الضروريّة للمشاركة في صناعة القرار، ممّا يجعلهنّ لا يهتمن بالسياسة. نضيف أيضا إلى الأسباب التي تعرقل مشاركة المرأة في الوظائف السياسيّة آفة الفقر، حيث تمثّل النساء أغليّة الفقراء في العالم، وزاد عدد النساء الريفيّات اللاتي يعشن في الفقر بنسبة 50% ابتداء من سنة 1975⁽¹⁾، ممّا أدّى بإطلاق تسمية تأنيث الفقر.

الفرع الثالث

العنف ضدّ المرأة

رغم الجهد المبذول الذي تقرّه الأديان والمذاهب الإنسانيّة في تأكيد الرفق بين بني البشر، ورغم حجم الأضرار التي تكبّدها وتكبّدها الإنسانيّة جرّاء اعتماد العنف كأداة للتخاطب، لا تزال فئة من الأفراد يعانون من عدم اللأمن جرّاء استخدام تلك الأداة. انتشرت ظواهر العنف ضدّ المرأة بصورة مثيرة للاهتمام، ويدخل ضمن هذه الظاهرة التمييز والاستغلال الجنسي، حيث أصبحت العديد من المصادر تكشف بوضوح اتّساع تلك المظاهر، خاصّة ظاهرة القتل الذي تتعرّض له المرأة في بلادنا العربيّة وذلك تحت شعار "الشرف".

تتفاقم هذه الظاهرة يوما بعد يوم بدل من أن تنحصر، وذلك في ظلّ غياب تطبيق التّشريعات التي تحمي حقوق المرأة تطبيقا فعليّا. وقد بدأ اهتمام المجتمع الدولي بقضية

¹ - أعرم يحيوي، الحقوق السياسيّة للمرأة في الشريعة الإسلاميّة والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 92.

العنف ضد المرأة منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث أشارت المادتان الخامسة (05) والثانية عشر (12) على ذلك⁽¹⁾.

يمثل العنف القائم ضد المرأة، شكلا من أشكال التمييز الذي يعيق وبشكل خطير قدرة المرأة على التمتع بحقوقها وحرّياتها على أساس المساواة مع الرجل. ويشكل أيضا أسوأ المظاهر التي تعيشها الحضارة المعاصرة، فهي ظاهرة طالت النساء في كل العالم ورغم ذلك لم تحظ هذه الظاهرة بالاهتمام الكافي والواسع.

يكون العنف ضد المرأة على عدة أنواع، كالعنف الجسدي الذي يمثل أبرز أنواع العنف، ويتعلق باستعمال القوة وإلحاق الأذى الجسدي، فتعددت التقارير والإحصاءات حول مدى انتشار هذا النوع من العنف بين النساء، خاصة العنف الزوجي أو من قبل الأسرة وقد يصل لحدّ القتل⁽²⁾.

نجد في الدرجة الثانية العنف النفسي، وهو أيّ فعل وتمييز مباشر مؤذ نفسيّة المرأة وعواطفها، دون أية آثار جسديّة، فيدخل ضمنها السبّ والشتم والتّخويف... أمّا العنف الجنسي فهو إجبار المرأة على الممارسة الجنسيّة ضدّ رغبتها، ويدخل ضمن هذا النوع الاغتصاب، وحتى في حالة الزّواج.

تجدر الإشارة إلى أنّ مظاهر العنف ضدّ المرأة تتمثّل ثلاث مظاهر، أولها العنف الأسري الذي جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مفسّرا له بأنّه: « العنف الجسدي والنّفسي الذي يقع في إطار الأسرة، بما في ذلك الضّرب المبرح والإساءة الجنسيّة للأطفال الإناث في الأسرة،... والاغتصاب في إطار الزوجية، وبتّر الأعضاء التناسليّة للإناث...»

¹ - تنصّ المادّة (05) منه على: « عدم تعريض أيّ إنسان للتّعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشيّة أو الحاطة بالكرامة »، كما تنصّ المادّة (12) أنّه: « لا يعرّض أحد لتدخل تعسّفي في حياته الخاصّة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، لكلّ شخص الحقّ في حماية القانون »

² - ط. مامن، « رجل يقتل زوجته بعد تعذيبها وضربها ببسكرة»، الشروق اليومي، العدد 3768، الجمعة 07 سبتمبر

يأتي بعدها العنف الاجتماعي، وهو محاولة فرض حصار اجتماعي على الفتاة وتضييق الخناق على فرص تواصلها، ثم العنف القانوني الذي ترتكبه الدولة، أو تتغاضى عنه أينما وقع.

شمل العنف ضد المرأة تقريباً كل أنحاء العالم، ففي فرنسا وحدها مثلاً، تموت أكثر من ثلاث (03) نساء شهرياً نتيجة لهذا العنف، مما يشير بوضوح أنّ الغرب لم يتخلوا بعد من الإرث التاريخي لاضطهاد المرأة، بالرغم من التغييرات الكبيرة التي حصلت على حياة المرأة ومفاهيم حقوقها.

كما نصّت دساتير الدول في معظمها على الحقوق التي كفلها الإسلام للمرأة، بل أكثر من ذلك، فقد تبنت بعض الأنظمة الخاصة بالمرأة لمسايرة حقوقها، وفي نفس الوقت نجد أنّ وضع المرأة لا يزال على وضعه التاريخي، بسبب الموروث الثقافي المهين للمرأة، وحتى في البلدان ذات التشريع الإسلامي، وخير مثال هو السعودية⁽¹⁾.

تكون نتائج العنف وخيمة على المرأة المعتدى عليها، ونخص بالذكر العنف من قبل الزوج *la violence conjugale*، فبقدر ما تكون النتائج من الناحية الجسدية مؤذية للمرأة، إلا أنّ الحالة النفسية للمرأة تدوم أطول، وتكون نتائجها قاسية سواء على المرأة بحد ذاتها، أو على الأولاد، وذلك نتيجة التغيير النفسي الذي يصيب الأم، والذي قد يؤدي بدوره إلى تدهور صحة المرأة مستقبلاً.

يؤدي هذا الوضع أيضاً إلى استمرار المرأة بالإحساس بالخوف والحذر واللامن الدائم، مما يجعلها غير قادرة على اتخاذ القرارات، والتخلي عن أبسط المهام، وحتى عدم معرفة النافع من الضار⁽²⁾، والأخطر من ذلك هو أنّ العنف الزوجي يجعل المرأة في كثير من الأحيان عنيفة في معاملاتها، وقد يصل بها الأمر إلى حد الانتحار.

¹ - أنظر : <http://ar-wiki.pedia.org>

² - DAOUDI Ounissa, responsabilité pour violence conjugale à l'égard de la femme en droit comparé, thèse pour l'obtention du doctorat en sciences, filière : Droit, université Mouloud Mammeri de TIZI OUZOU, faculté de droit, 25 novembre 2009. P 82, 83.

بالإضافة إلى العقوبات أو العراقيل التي تحدّ من الممارسة الفعلية لمبدأ عدم التمييز ضدّ المرأة، نجد أنّ هناك عدّة قيود وحالات مستثناة من ممارسة الحقوق، مثال ذلك الحقّ في الحياة المكرّس في مختلف النصوص الدّولية المتعلّقة بحقوق الإنسان، حيث أنّ هذه

النصوص تعترف في الفقرة الأولى بهذا الحقّ، وفي فقرات تالية تحدّ من التمتع به⁽¹⁾. نجد ذلك في نصّ المادة (1/06) من الاتفاقية الدّولية للحقوق المدنيّة والسياسيّة حيث نصّت أنّ: « لكلّ إنسان الحقّ الطبيعي في الحياة، ويحمي القانون هذا الحقّ » لكن تضيف الفقرة الثانية 02 أنّه: « يجوز إيقاع حكم الموت في الأقطار التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام »⁽²⁾. كما نجد أنّ هناك دول تضع قوانين وقرارات وزارية ولوائح تنفيذية لكنّ غرضها تقييد الحقوق⁽³⁾.

المطلب الثاني

الإجراءات المقترحة للحدّ من التمييز ضدّ المرأة

إذا كانت المساواة الشكلية بين الجنسين تتطلّب منح الحقوق نفسها للرجال والنساء بصفة مجرّدة، فإنّه من الواجب اتّخاذ إجراءات تعود بنتائج إيجابية على المستوى العملي والتطبيقي⁽⁴⁾، ولا يقصد من ذلك تحقيق عدم التمييز بين المرأة والرجل في النصوص القانونية فحسب، بل يجب الوصول إلى ضمان نتيجة متساوية بين الرجال والنساء في الواقع.

¹ - عمّاري طاهر الدّين، القيود الواردة على حقوق الإنسان، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان جامعة مولود معمري، تيزي وزو، معهد العلوم القانونيّة والإدارية، 1998، ص 98.

² - عمّاري طاهر الدّين، المرجع نفسه، ص 98.

³ - عبد الله خليل، القوانين المقيدة للحقوق المدنيّة والسياسيّة في التشريع المصري، ط 1، مركز الحضارة العربيّة للنشر والإعلام، القاهرة، 1993، ص 11.

⁴ - أعمار يحيوي، المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 93.

تعتمد الدول الأطراف في مختلف الاتفاقيات الخاصة بالمرأة إلى حظر التمييز ضد هذه الأخيرة، وذلك في تشريعاتها ودساتيرها ثم تطبيقها في الواقع، ومن ذلك خاصة وجوب تفعيل مشاركة المرأة في سياسة بلدها وصنع القرار، وضمان التمثيل المتكافئ للرجال والنساء (الفرع الأول).

يجب من جهة أخرى، تحريم ومنع أي شكل كان من أشكال العنف ضد المرأة سواء كان ذلك في إطار الأسرة الواحدة، أو في ظل المجتمع والدولة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

ضرورة تفعيل المشاركة السياسية للمرأة

تستمد الحقوق السياسية أساسها من باقي الحقوق، المدنية والاقتصادية والاجتماعية فهذه الأخيرة لها تأثير على ممارسة الحقوق السياسية، ولتحقيق ذلك يجب اتخاذ إجراءات وخلق مؤسسات ملائمة تضمن تطبيقها الفعلي.

يعتبر عادلا وضرورياً اتخاذ الإجراءات الإيجابية لتحقيق المساواة وعدم التمييز في الممارسة⁽¹⁾، والعمل من أجل التطبيق التام لاتفاقية إلغاء كل أشكال التمييز تجاه النساء. لذلك أوصت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الدول الأطراف أن تتخذ وفقاً للمادة (1/04) إجراءات مؤقتة خاصة، كالعامل الإيجابي، نظام الحصص، وغيرها من أجل الإسراع بإدماج النساء في العمل والاقتصاد والسياسة.

يقصد بالإجراءات الإيجابية حسب لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مجموعة من الأدوات التشريعية والتنفيذية والإدارية، والسياسات والممارسات

¹ -NATIONS UNIES, Les droits de l'homme: la discrimination à l'égard des femmes. OP.CIT. P 13.

كبرامج الدعم ونظام الحصص الهادفة إلى الإسراع بتفعيل التساوي، وعدم التمييز بين الرجال والنساء.

أكدت التقارير السنوية الصادرة عن إتحاد البرلمان الدولي، عن ضعف المشاركة السياسية للمرأة، خاصة العربية، لذلك وجب اتخاذ معايير خاصة لتحقيق عدم التمييز في تكافؤ النساء والرجال، في نظام الحصص "le système des quotas" الذي يقصد منه منح حصص للنساء في التمثيل السياسي⁽¹⁾.

يهدف إذاً نظام الكوتا إلى جعل المرأة تتمتع بمواطنتها فعلاً في المجال السياسي فهو نظام ضروري لتحقيق التساوي المكرس قانوناً، كما أنه يؤدي إلى زيادة تواجد النساء في مراكز صنع القرار، والقضاء على احتكار الرجال للمراكز السياسية، مما يسمح لهنّ بالدفاع عن مصالحهنّ الخاصة.

يوجد نوعان من الحصص يرميان إلى رفع المشاركة النسوية في السياسة، سواء على مستوى الانتخابات أو على مستوى مناصب المسؤولية في الحكومة، أو الإدارة العمومية، ويتعلق الأمر إما بالحصص التي يفرضها التشريع، أو الحصص التي تنشئها الأحزاب السياسية.

تهدف التشريعات الوطنية من خلال فرضها الحصص، إلى التأثير على نتيجة الانتخابات، أي الهدف إلى ضمان عدد معين أو نسبة معينة من المقاعد وتخصيصها للنساء، أما تلك التي تقرّها الأحزاب السياسية فتهدف للتأثير على التشريعات⁽²⁾.

تمّ تجسيد نظام الحصص في العديد من الدول كفرنسا، وأهم نصّ هو قانون نوفمبر 1982، والذي بمقتضاه فرضت حصة 25% كنسبة دنيا للنساء في قوائم المرشحين للانتخابات البلدية، في المدن التي يمثل عدد سكانها أكثر من 3500 نسمة.

¹ - عمّار بوضياف، «نظام الكوتا كآلية لترقية الحقوق السياسية للمرأة وموقف التشريعات العربية منه» (دراسة حالة التمثيل النسائي في البرلمان)، مجلة الفكر البرلماني، العدد 26، 2010، ص 55، 56.

² - برازة وهيبية، مرجع سابق، ص 68، 69.

الفرع الثاني

وضع قوانين خاصة لمواجهة العنف ضد المرأة

لعلّ أهمّ ما يمكن ويجب القيام به للنهوض بالمرأة، هو التوعية الجيدة للنساء، في مختلف مراحل حياتهنّ، خاصة في البلدان العربيّة والإسلاميّة، وذلك كالآتي:

- تحكيم شريعة الإسلام السّمحاء في الأمور المتعلقة بالأسرة والأحوال الشخصيّة لمنع حدوث اضطرابات أُسريّة.

- عقد مؤتمرات ولقاءات وندوات لدراسة مدى تأثير القضايا المستجدة والمتزايدة على وضع المرأة خصوصاً والأسرة عموماً، وبخاصّة أمن المرأة عند عملها خارج المنزل وتعاطيها للشؤون العامّة⁽¹⁾.

بالإضافة إلى وجوب إخراج المرأة المتعرّضة للعنف من حالتها، وهناك عدّة وسائل من أهمّها "c.l.s.c" (centre local de service communautaire maison d'hébergement)، فتستطيع مثل هذه الوسائل مرافقة المرأة الضحيّة من العنف في مسيرتها من أجل التخلّص ممّا تعيشه، وضمان كرامتها⁽²⁾.

أُقرّت أيضاً في مجال محاولة القضاء على العنف ضدّ المرأة، عدّة قوانين تدعو الأمم المتّحدة إلى إقرارها في هذا المجال:

- قانون لعلاج ظاهرة العنف المنزلي، حيث تبيّن من تقرير أصدرته الأمم المتّحدة في سنة 2001، أنّ هناك أربع وأربعين (44) دولة فقط عبر العالم أصدرت تشريعات لعلاج ظاهرة العنف المنزلي، بينما نجح عدد قليل من الدّول المتقدّمة في إصدار تشريعات مناهضة للاغتصاب داخل الأسرة.

¹ - أنظر: www.saaaid.net

² - DAOUDI Ounissa, responsabilité pour violence conjugale à l'égard de la femme en droit comparé. OP.CIT. P 83.

- وضع قانون يحرّم ختان الإناث، وذلك نظراً للأضرار التي قد يتسبّب بها هذا الأخير والقيام بما يلزم لمنع الآباء والأهل من ممارسته على بناتهنّ عنوة.
- إيجاد قانون يحمي النساء المعتقلات في السجون، إذ غالباً ما تتعرّض المرأة أثناء الاعتقال لأنواع عدّة من التعذيب، فاستناداً إلى شهادات المعتقلات، أعدت منظمة العفو الدوليّة لائحة للأفعال المستعملة في التعذيب، وسوء المعاملة المرتكزة على النوع الاجتماعي، وتشمل لائحة تلك الأفعال ما يلي:
 - الاغتصاب والشروع فيه.
 - الضرب بأدوات صلبة، والحرق بلقائف التبغ على الأجزاء الحساسة من أجسادهنّ.
 - قيام الحراس الذكور بإجبار المعتقلات على التعرّي من ملابسهنّ، وكشف الأعضاء الحساسة من أجسامهنّ.
 - التدخّل المستمرّ للحراس الذكور في خصوصيات المعتقلات.
 - حرمان المعتقلات من الأدوات الصحيّة والأدوية الخاصّة بالنساء.
 - عدم توفير مرافق ملائمة للمعتقلات الحوامل⁽¹⁾.
- نصّت بدورها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (CEDAW) على مكافحة استغلال المرأة في الدّعارة أو الاتجار بها، في مادتها السادسة (06)⁽²⁾، حيث بيّنت بوضوح حقّ المرأة الكامل في التّحكّم في جسدها، فعملها في الدّعارة لنفسها يدخل ضمن تحكّمها بجسدها، أمّا إذا استغلّ آخرون هذا العمل لحسابهم، فهذا ما طالبت الاتفاقية بمكافحته.

¹ - العيد حدّاد، « العنف ضدّ المرأة كظاهرة عالميّة»، المجلة النقديّة للقانون والعلوم السياسيّة، العدد الثاني، كلية

الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 42، 43.

² - تنصّ هذه المادة أنّه: « تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة»، أنظر: وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 39.

إلا أنه كان من الأجدر مطالبة الحكومات بمنع كل ما يعرض المرأة للامتحان سواء بإرادتها أو رغماً عنها، وتوفير سبل العيش الكريم لها، حيث تؤكد المؤسسات الدوليّة المهتمّة بحقوق المرأة وتحسين أوضاعها، أنّ الدافع لتحسين حال المرأة له علاقة وثيقة بأيّ مجتمع، وقدرته على التّمية.

خاتمة

أقرّ الإسلام مبدأ المساواة بين الذكر والأنثى في القيمة الإنسانية، ونهى في نفس الوقت عن أيّ تمييز بينهما، فاعتبر أنّ الرجل والمرأة متساويان أمام الله عزّ وجلّ في الخلقة والتكوين، ومتساويان في الحقوق والواجبات داخل الأسرة وخارجها، فقال تعالى في وصف هذه الحقيقة: ﴿ولمن مثل الذي علمنّ بالمعروفه وللرجال علمنّ درجة والله محرز حكيم﴾⁽¹⁾.

إلاّ أنّ هذه المساواة بين الرجل والمرأة ليست مساواة تامّة، فهي لا تشمل التكوين الحيوي (البيولوجي)، ولا تشمل الوظائف الطبيعيّة (الفيزيولوجية)، التي ينتج عنها اختلاف في التكاليف والأعباء الحياتيّة، واختلاف في المسؤوليات الدنيوية لكلّ منهما لأنّ الله سبحانه وتعالى ذكر هذا الاختلاف في مواضع كثيرة من القرآن الكريم.

فالله سبحانه وتعالى، خلق الذكر والأنثى وجعل العلاقة بينهما علاقة تكامل وليست علاقة تماثل، لأنّه عزّ وجلّ خصّ كلّاً منهما بمميّزات خاصّة لا بدّ منها من أجل استمرار الحياة البشرية، فخصّ المرأة بصفات اللين والحنان، وما إلى ذلك، لممارسة وظيفة الأمومة المنوطة بها، بينما خصّ الرجل بميزات الخشونة والقوّة، التي لا غنى عنها لأداء واجبه في السعي لتأمين معيشته هو وعياله⁽²⁾.

جعلت الشريعة الإسلامية، أمر توزيع الحقوق والواجبات مسلماً به، يشمل الجنسين في كافّة الأحكام الشرعية والمعاملات الدنيوية في مجالات عدّة، منها السياسي كمبايعتها للنبيّ صلى الله عليه وسلّم كما بايعه الرجل تماماً، واستشارة النبيّ صلى الله عليه وسلّم لها في بعض الأمور.

فرضت الشريعة الإسلاميّة أيضاً طلب العلم كما فرض على الرجل، وشرعت لها أحكاماً تحفظ لها حقوقها المادية والمعنوية، في الزّواج والطلاق وحققها في العمل

¹ - سورة البقرة، الآية 228.

² - نهى قاطرجي، قراءة في اتفاقية سيداو، أنظر: www.saaaid.net

وغيرها من الحقوق التي يضيق المقام لذكرها، وهذه الحقوق التي حصلت عليها المرأة المسلمة هي حقوق ثابتة، لا تتغير عبر الزمن.

كما منع الإسلام العنف ضدّ المرأة، بكلّ أشكاله، وجعل لضرب الزّوجات الذي يدّعي البعض بأنه تمييز ضدّ الزّوجة، أحكاماً وخطوات يتّبعتها الزّوج.

أمّا بالنسبة للقانون الوضعي (القانون الدولي لحقوق الإنسان)، وعلى ضوء الدراسة السابقة، فإنّه قد أرسى القواعد الدولية التي تضمن كرامة المرأة وحقوقها في كلّ المجالات المدنية والسياسية، وكذا المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

يتجلى ذلك في مجموع المظاهر التي ذكرناها من قبل، كالتّعليم، العمل، الرعاية الصحيّة، الزّواج... والتي لم نذكرها، وفي إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تتضمن تلك الحقوق، سواء كانت اتفاقيات عامّة أو خاصّة، كما نادى بالمساواة المطلقة، ومنع أيّ مظهر من مظاهر التّمييز الموجّه ضدّ المرأة.

لكن رغم بلوغ القانون الدولي لحقوق الإنسان درجة مرموقة في كفالة حقوق المرأة، إلّا أنّه لم يصل إلى حدّ الكفاية الحقيقيّة، لأنّه يكتنفه نقائص عدّة، بالإضافة إلى التّعارض في العديد من أحكامه مع الشريعة الإسلاميّة - بالنسبة للبلدان الإسلاميّة التي يجب العودة إليها، ويلاحظ هذا خاصّة في الاتفاقية الخاصة بمنع كلّ أشكال التّمييز ضدّ المرأة.

تتعدّد الأساليب التي اتّبعتها الاتفاقيات الدوليّة، فيما يمكن القول عنه حربها على الأسرة التقليديّة، التي تصفها أنّها لم تعد تتماشى مع العصر الحالي⁽¹⁾، ومن بين التّغييرات تغيير الأدوار داخل الأسرة، وإزالة التّرجيب في الزّواج المبكر، وبالتالي قبول العلاقات الجنسيّة خارج الزّواج، ما يتعارض وأحكام الإسلام.

¹ - نهى قاطرجي، قراءة في اتفاقية سيداو، أنظر: www.saaid.net

لم يضمن هذا القانون الاختيار الحرّ للمرأة في الزّواج، إنّما فقط تحديد سنّ الزّواج والتّسجيل، ولم يعبأ بإرادة المرأة فيما يخصّ تعدّد الزّوجات، ونبذها له، فيكون بالتّالي متساهلاً في مسألة الطّلاق⁽¹⁾.

من جهة أخرى نجد أنّ أغلب الدّول تقوم بإبداء التّحفّظات على اتّفاقيات حقوق الإنسان بصفة عامّة، والاتّفاقيات الخاصّة بحقوق المرأة بصفة خاصّة، ما يؤدّي إلى ضعف التّطبيق الفعلي لتلك الاتّفاقيات، ممّا يؤدّي إلى ظهور التّمييز في تلك الدّول بصفة جليّة.

كما نلاحظ بوضوح الضعف الذي تشهده مراكز صنع القرار، من ناحية التّمثيل النّسوي فيها، وصعوبة إيجاد الحلول المناسبة لذلك، ممّا يدلّ على ضعف ممارسة المرأة لحقوقها السياسيّة، كما يمارسها الرّجل، بل أكثر من ذلك، قد يكون هذا الأخير هو المتحكّم في عمليّة انتخاب المرأة.

أمّا الشّيء الذي يظهر حقّاً من عدم التّطبيق الفعلي للاتّفاقيات الخاصّة بالمرأة، هو مشاهدة أغلبيّة نساء العالم يعانين من أبشع أنواع العنف، كتلك التي كانت منتشرة في الأزمنة الغابرة حيث كانت المرأة تعامل مثل الحيوان، ولم نتخلّص بعد من هذه الفكرة سواء كان عنفاً أسريّاً، أم عنف الشّارع، من أجل ذلك يجب تفعيل الرّقابة على تطبيق اتّفاقيات حقوق المرأة، وحقوق الإنسان عامّة، مع حفظ كلّ دولة إسلاميّة على مبادئها.

¹ - أعرم يحيوي، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مرجع سابق، ص

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

أ/ الكتب:

- 1- القرآن الكريم
- 2- الإمام أحمد، النكاح (باب ضرب الزوجة)، ج 2، د.م.ن، د.ت.ن.
- 3- أحمد المجذوب، زنا المحارم، د.ر.ط، مكتبة مدبولي، د.م.ن، 2003.
- 4- الإمام البخاري، النكاح (باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح)، ج 11 د.م.ن، د.ت.ن.
- 5- الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، صحيح مسلم، ط 1، دار الإمام مالك للكتاب، الجزائر، 2007.
- 6- الشيخ الألباني، السلسلة الصحيحة، ج 2، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية د.ت.ن.
- 7- الطاهر الحداد، امرأتنا في الشريعة والمجتمع، د.ر.ط، سلسلة العلوم الإنسانية موفم للنشر، د.م.ن، 1992.
- 8- بسّام عطية إسماعيل فرج، الشورى في القرآن والسنة، د.ر.ط، دار البشير للنشر الأردن 1996.
- 9- عطاء الله تاج، المرأة العاملة في تشريع العمل الجزائري بين المساواة والحماية القانونية (دراسة مقارنة)، د.ر.ط، الجزائر، د.ت.ن.
- 10- حسنين المحمدي بوادي، حقوق المرأة بين الاعتدال والتطرف، ط 1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.

- 11- حمود حمبلي، المساواة في تولّي الوظائف العامّة في القوانين الوضعيّة والشريعة الإسلاميّة، د.ر.ط، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.
- 12- خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدوليّة والشريعة الإسلاميّة والتشريع الوضعي (دراسة مقارنة)، د.ر.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 1999.
- 13- رشدي شحاتة أبو زيد، العنف ضدّ المرأة وكيفية مواجهته في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، ط 1، مكتبة الوفاء القانونيّة للنشر، مصر، 2011.
- 14- ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونيّة لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، ط3 دار الكتاب الجديدة المتّحدة، لبنان، 2004.
- 15- عبد الغني محمود، حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلاميّة ط1 دار النهضة العربيّة، مصر، 1991.
- 16- عبد الله خليل، القوانين المقيدة للحقوق المدنية والسياسيّة في التشريع المصري ط1، مركز الحضارة العربيّة للنشر والإعلام، مصر، 1993.
- 17- عبلة محمود أبو عبلة، المرأة العربيّة العاملة، المعوقات ومتطلّبات النجاح في العمل القيادي، د.ر.ط، منشورات المنظمة العربيّة للتنمية الإداريّة، مصر، 2004.
- 18- علي عبد الواحد وافي، حقوق الإنسان في الإسلام، ط 6، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1999.
- 19- علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان في ظلّ العولمة، ط 1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
- 20- محمّد لمين لوعيل ، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 21- محمد سعيد رمضان البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، ط 1، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، سوريا، 1996.

- 22- محمد عبد الجواد محمد، حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، د.ر.ط، منشأة المعارف، مصر، 1991.
- 23- محمد علي السالم عياد الحلبي، مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ط 1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.
- 24- محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، ط 1، ج 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.م.ن 2005.
- 25- محمود أحمد طه، ختان الإناث بين التجريم والمشروعية، د.ر.ط، دار النهضة العربية، د.م.ن، 1995.
- 26- مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ط 4، المكتب الإسلامي، القاهرة د.ت.ن.
- 27- وائل أنور بندق، المرأة والطفل وحقوق الإنسان، د.ر.ط، دار الفكر الجامعي مصر، د.ت.ن.

ب/ الرسائل والمذكرات:

1/ الرسائل:

- أمير يحياوي، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 30 جوان 2007.

2/ المذكرات:

- 1- أمير يحياوي، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2000.
- 2- فاطمة الزهراء أمغار، المرأة والرهان الديمقراطي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية العلوم الاجتماعية، قسم الفلسفة، جامعة الجزائر، 2001، 2002.

- 3- وهيبة برازة ، مواطنة المرأة في التشريع الجزائري مقارنة بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 29 أبريل 2008.
- 4- طاهر الدين عماري ، القيود الواردة على حقوق الإنسان، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري ، معهد العلوم القانونية والإدارية، تيزي وزو، 1998.
- 5- سليمة زعرور ، الحماية القانونية للمرأة العاملة في قانون العمل (دراسة مقارنة) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1990، 1991.

ج/ المقالات:

- 1- العيد حدّاد، «العنف ضد المرأة كظاهرة عالمية»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009 ص ص 31- 54.
- 2- عمار بوضياف، «نظام الكوتا كآلية لحماية الحقوق السياسية للمرأة وموقف التشريعات العربية منه، (دراسة حالة التمثيل النسائي في البرلمان)»، مجلة الفكر البرلماني العدد 26، 2010، ص ص 47- 68.
- 3- الوثائق البرلمانية، «عملية التأسيس الدستوري لحقوق المرأة في الجزائر» الفكر البرلماني، العدد 25، أبريل 2010، ص ص 254-275.
- 4- «الخطوات المتأنية للزواج»، جريدة الخبر، صفحة إسلاميات، الخطوات المتأنية للزواج، ص 16.
- 5- جريدة الشروق اليومي، العدد 3768، الجمعة 07 سبتمبر 2012 / 20 شوال 1433 هـ، الجزائر، ص 05.

6- جريدة كونتاكت، «زنا المحارم»، العدد 692، من 29 أبريل 2012، ص 21.

د/ النصوص القانونية:

* - الدساتير:

- دستور 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب 1417، الموافق 07 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نصّ تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

* - المواثيق والإتفاقيات الدولية:

1- ميثاق هيئة الأمم المتحدة الموقع في 26 حزيران/يونيو 1945، دخل حيز النفاذ في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945.

2- اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، المعتمدة والمعروضة للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640(د-7)، المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1952، دخلت حيز النفاذ في 07 تموز/يوليو 1954.

3- اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج، المعروضة للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1763 ألف(د-17)، المؤرخ في 07 تشرين الثاني/نوفمبر 1962، دخلت حيز النفاذ في 09 كانون الأول/ديسمبر 1964.

4- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعتمد والمعروض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 03 كانون الثاني/جانفي 1976.

5- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المعتمد والمعروض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ: 23 آذار/مارس 1976.

6- إتفاقية منع كل أشكال التمييز ضد المرأة: المعتمدة والمعروضة للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34، المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979، دخلت حيز النفاذ في 03 أيلول/سبتمبر 1981.

7- إتفاقية جنسية المرأة المتزوجة، المعروضة للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1040 (د-11)، المؤرخ في 29 كانون الثاني/يناير 1957 دخلت حيز النفاذ في 11 آب/أغسطس 1985.

* - الإعلانات الدولية:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار 217 ألف (د-3)، المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

2- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة المعتمد والمنشور بموجب قرار الجمعية العامة 2263 (د-22)، المؤرخ في 07 تشرين الثاني/نوفمبر 1967.

* - المراسيم:

- المرسوم رقم 87-222 المؤرخ في 13 أكتوبر 1987، المتضمن مصادقة الجزائر على إتفاقية فيينا مع التحفظ، ج.ر عدد 42 الصادرة في 14 أكتوبر 1987.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

A/les livres

-BENOUFELLA Ramdane : Les droits de l'homme au cœur de l'islam, édition Houma, bouzareah, Alger, 2006.

B/ THESES ET MEMOIRES :

1- DAOUDI Ounissa: Responsabilité pour violence conjugale à l'égard de la femme en droit comparé, thèse pour l'obtention du doctorat, filière : Droit, université Mouloud Mammeri, faculté de droit, Tizi ousou, 25 septembre 2009.

2- SAHEB Hakim : Statut de la femme en Algérie et le droit international, mémoire pour l'obtention du magister en droit, spécialité droit international, Université Mouloud Mammeri de Tizi ousou, 08 octobre 2005.

C/Articles :

- LABORDE Jean-Pierre, « Quelques réflexions à propos du projet de loi sur l'égalité des chances, la participation et la citoyenneté des personnes handicapées ». R.D.S. N°=11. Paris, Novembre 2004. P 991.

مواقع الأنترنت:

- 1- <http://alimak.lad.blogspot.com/2007/09/blog-spot.html>
- 2- <http://iicwc.org/lagna/iicwc.php?id=472>: ميراث المرأة
- 3- <http://ar.islamway.com/article/3771>: المرأة والميراث
- 4- <http://ar.wikipedia.org/wiki/>: زنا المحارم
- 5- <http://www.lahaonline.com/articles/view/9400.html>: العنف ضد المرأة
- 6- <http://rabitat-alwaha.net/moltaqa/showthread.php?t=5255>
- 7- <http://www.66n.com/forums/showthread.php?t=232279>
- 8- www.un.org: توصية لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

الموضوع	الصفحة
مقدمة.....	03.....
الفصل الأول	
بين حقوق المرأة وحقوق الرجل في الشريعة الإسلامية اختلاف لا تمييز.....	07.....
المبحث الأول: خصوصيات المرأة مبرر لاختلاف حقوقها عن حقوق الرجل.....	09.....
المطلب الأول: مظاهر اختلاف حقوق المرأة عن حقوق الرجل في الإسلام.....	10.....
الفرع الأول: نصيب المرأة من التملك والميراث في الإسلام.....	10.....
الفرع الثاني: شهادة المرأة نصف شهادة الرجل في الشريعة الإسلامية.....	14.....
الفرع الثالث: الضوابط الشرعية لتعليم المرأة وعملها.....	17.....
المطلب الثاني: استغلال خصوصيات المرأة لممارسة العنف ضدها.....	20.....
الفرع الأول: زنا المحارم.....	21.....
الفرع الثاني: ختان الإناث في الإسلام.....	24.....
الفرع الثالث: ضرب الزوجات.....	27.....
المبحث الثاني: استبعاد اختلاف حقوق المرأة عن حقوق الرجل في الإسلام عند غياب خصوصيات المرأة.....	31.....
المطلب الأول: عناية الإسلام بالمرأة في ظل المجتمع.....	32.....
الفرع الأول: تعظيم الإسلام لحياة المرأة والعناية بصحتها.....	32.....
الفرع الثاني: زواج المرأة في الإسلام.....	35.....
الفرع الثالث: مساواة الإسلام للمرأة والرجل أمام القانون.....	38.....
المطلب الثاني: الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام.....	39.....

- 40..... الفرع الأول: تصويت المرأة في الشريعة الإسلامية
- 42..... الفرع الثاني: حق تولي المرأة للخلافة والوزارة
- 45..... الفرع الثالث: ممارسة المرأة لمهنة القضاء في الإسلام

الفصل الثاني

- 48..... مبدأ المساواة كأساس لحظر التمييز ضد المرأة في القانون الدولي
- 50..... المبحث الأول: مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي
- المطلب الأول: تكثيف الجهود الدولية للعناية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة.....
- 50.....
- 51..... الفرع الأول: الاعتراف القانوني بتعليم وعمل المرأة
- 54..... الفرع الثاني: منح القانون الدولي للمرأة حق الملكية
- 55..... الفرع الثالث: الرعاية الصحية للمرأة في ظل القانون الدولي
- 57..... المطلب الثاني: تدعيم تمتع المرأة بالحقوق المدنية والسياسية في القانون الدولي
- 57..... الفرع الأول: تدعيم تمتع المرأة بالحقوق المدنية في القانون الدولي
- 61..... الفرع الثاني: تدعيم تمتع المرأة بالحقوق السياسية في القانون الدولي
- 64..... المبحث الثاني: عقبات تطبيق مبدأ عدم التمييز ضد المرأة
- 65..... المطلب الأول: ضعف التطبيق الفعلي لمبدأ حظر التمييز ضد المرأة
- 66..... الفرع الأول: إبداء تحفظات على الاتفاقيات الخاصة بحقوق المرأة
- 68..... الفرع الثاني: عراقيل ممارسة المرأة لحقوقها السياسية بالمساواة مع الرجل

71.....	الفرع الثالث: العنف ضد المرأة.....
74.....	المطلب الثاني: الإجراءات المقترحة للحد من التمييز ضد المرأة.....
75.....	الفرع الأول: ضرورة تفعيل المشاركة السياسية للمرأة.....
77.....	الفرع الثاني: وضع قوانين خاصة لمواجهة العنف ضد المرأة.....
78.....	خاتمة.....
83.....	قائمة المصادر والمراجع.....
90.....	الفهرس.....